ديانة الطفل مجهول الهوية
دراسة مقارنة
في الفقه الإسلامي

د. إبراهيم عبد الهادي عبد الستار محمد

دكتوراه في الفقه المقارن

من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

(ISSN: 2537- 0758)

ديانة الطفل مجهول الهوية
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

د. إبراهيم عبد الهادي عبد الستار محمد

ملخص البحث

يتناول موضوع البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بديانة الطفل مجهول الهوية– اللقيط– إذا وجد في دار الإسلام أو غيرها، وبما أنه مجهول النسب فإنه يترتب على هذه الجهالة جهالة ديانته، ولكن لابد من الحكم عليه بدين من الأديان؛ لأن هناك أحكام كثيرة تترتب على ذلك، كالميراث، والنفقة عليه من بيت مال المسلمين إن حكم بإسلامه، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه إن مات.

والطفل مجهول الهوية إما أن يوجد في بلاد الإسلام وهذه البلاد إما أن تكون خاصة بالمسلمين فلا يدخلها أحد غيرهم أو يدخلها المسلمون وغيرهم وكذلك قد يوجد في غير بلاد الإسلام وقد تكون كذلك لا يسكنها غيرهم أو يسكن معهم المسلمون، وهذا ما سنوضحه في البحث.

كما أنه قد يدعي نسبه مسلم بعد التقاطه، أو يدعيه ذمي أو غيره، وقد يكون مع أحدهما بينة تشهد له بصدق دعواه، وقد يوجد هذا الطفل في بلاد الإسلام ميتاً وحينئذ تجرى عليه أحكام الإسلام من وجوب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.

الكلمات الافتتاحية: الديانة، الطفل، المجهول الهوية، التبعية، اللقيط.

Research Summary

The topic of the research deals with the jurisprudence of the religion of the unknown child- a foundling- if he is found in Dar al-Islam or elsewhere, then he appears in the Tagul, Tagul, and Taghul of his religion, but it is necessary to rule on one of the religions; Because there are many rulings that result from it, such as inheritance and spending on him from the treasury of the Muslims if the ruling is that he embraces Islam, washes him, shrouds him, and prays for him if he dies.

And the child is unknown in the countries of different species, whether they are found in the countries of foreigners, or some other

species, whether they are present in the countries of Islam, or even with them, whether they are others, or what they have studied.

Also, he may claim his lineage as a Muslim after his capture, or claim him as a dhimmi or others, and he may have evidence with one of them that testifies to the truthfulness of his claim. Muslims.

Opening words: religion, child, anonymous, dependency, foundling.

مقدمة

الحمد لله وحده، وصلاة وسلامًا على من لا نبي بعده سيدنا محمد ρ المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد

فقد تناول الفقهاء الأحكام المترتبة على ديانة الطفل مجهول الهوية فيما يعرف بديانة اللقيط، أو المنبوذ.

إذ عنيت الشريعة الإسلامية باللقطاء عناية خاصة، فاحترمت آدميتهم، وأوجبت التقاطهم من الشوارع، حتى لا يموتون جوعًا أو عطشًا، وأوجبت إيواءهم وحمايتهم، والإنفاق عليهم من مال الدولة؛ لأن تركهم في العراء فيه تعريضهم للهلاك.

وإن كان المجتمع اليوم يسميهم بظاهرة أطفال الشوارع وهي تسمية فيها انتقاص لأدميتهم، وسلب لحقوقهم، وامتهان لكرامة وإنسانية من كتب عليهم القدر أن لا ينعموا برعاية الأبوين، إلا أن الشارع– الله سبحانه وتعالى– تكفل بهم، وأعطاهم من الأهمية بمكانة مثل ما لغيرهم من الأطفال الذين يعرف نسبهم فهم في حاجة إلى كفالة، ورعاية، وتعليم، وصحة، واندماج في المجتمع كغيرهم من الناس، وفي دين يقوِّم سلوكهم، ويهذِّب منهجهم، ويصحح عقيدهم، ويحميهم من مصائد الشيطان؛ كي لا يكونوا معول هدم في المجتمع؛ لأنهم لو تركوا وشأنهم فإنهم سينظرون إلى المجتمع نظرة سخط وغضب فربما أحدهم تهديه وساوسه إلى أن يكون لصًا، والآخر قاطعًا للطريق، وربما تصبح فتاة منهم من أصحاب المتع الليلية والأفلام الإباحية، فيدمرون المجتمع لتقصيره في حقهم، وينشرون الفسق والمجون في المجتمع؛ لذلك عني الإسلام بهم من كل النواحي الاجتماعية، والتربوية، والتعلمية، والدينية وغير ذلك.

والذي يعنينا في هذا المقام ما هو مخصوص بموضوع البحث وهي النواحي المتعلقة بديانة هذا اللقيط أو هذا الطفل مجهول الهوية– والذي يعرف في الإسلام باللقيط–.

(ISSN: 2537- 0758)

وحتى يمكننا أن نحكم للقيط بدين معين، فعلينا أن نتحرى الرابطة الوثقى بين الطفل اللقيط وما يحكم له به من دين.

والحكم على دينه يكون بالنظر إلى المكان الذي وجد فيه الطفل مجهول الهوية، وهو المؤثر الأول في تحديد ديانته، فقد يوجد هذا اللقيط في مكان لا يدخله إلا المسلمين فقط؛ كما لو وجد في مكة المكرمة، أو مدينة رسول الله ρ التي لا يدخلها إلا المسلمين فقط.

أو يوجد في قرية من قرى بلاد الإسلام أو بلاد الكفر.

وقد يوجد في بلدة من بلاد الإسلام، ولكن هذه البلد خاصة بأهل الذمة لا يدخلها أحد من المسلمين على الرغم من كونها من بلاد الإسلام وكل هذا يؤثر في مدى تبعية هذا الطفل مجهول الهوية في المكان الذي وجد فيه.

وأخيراً: فإن تبعية الدار لا تظهر مع الأبوين يعني أن تبعية الدار لا تظهر إلا إذا لم يكن معه أحد أبويه، أما إذا كان فلا:[1].

منهج البحث: اتبعت في إعداد البحث وكتابته **المنهج الاستقرائي** للمذاهب الفقهية فيما يتعلق بأحكام ديانة الطفل مجهول الهوية، **والمنهج الاستنباطي** للوقوف على أقوال الفقهاء المستنبطة من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة بأحكام الديانة، كما اعتمدت على **المنهج المقارن** بين الأقوال الفقهية؛ للوقوف على مدى تبعية الطفل مجهول الهوية للدار في الديانة.

خطة البحث:

أتناول أحكام ديانة الطفل مجهول الهوية في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

تناولت في التمهيد ما يلي:

١- تعريف الطفل مجهول الهوية.

٢- حكم التقاط الطفل مجهول الهوية.

٣- حكم نبذ الصغير.

أما المباحث الأربعة فعلى النحو الآتي:

---

(١) الشيخ الشلبي- حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق- ١٨٢/٤، "قوله: **(لأن تبعية الدار لا تظهر مع الأبوين)** يعني أن تبعية الدار لا تظهر إلا إذا لم يكن معه أحد أبويه، أما إذا كان فلا".

المبحث الأول: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في دار الإسلام.

ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في دار الإسلام في بلد لا يدخلها غير المسلمين.

المطلب الثاني: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في دار الإسلام في بلد يسكنها المسلمون وغيرهم.

المطلب الثالث: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في بلد من بلاد الإسلام، ويسكنها قله من المسلمين.

المطلب الرابع: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في بلد لا يسكنها إلا أهل الذمة.

المبحث الثاني: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في غير دار الإسلام.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: ديانة الطفل مجهول الهوية في غير دار الإسلام إذا وجد في قرية ليس فيها إلا مشرك.

المطلب الثاني: ديانة الطفل مجهول الهوية في غير دار الإسلام إذا وجد في قرية يوجد فيها مسلم.

المبحث الثالث: أثر ادعاء نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر ادعاء مسلم نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته.

المطلب الثاني: أثر ادعاء كافر نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته.

المطلب الثالث: أثر تنازع نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الحكم بإسلام الطفل مجهول الهوية بالتبعية للدار.

وأتناول أحكام هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: نزع الطفل مجهول الهوية من يد واجده غير المسلم في بلاد الإسلام.

المطلب الثاني: حضانة الطفل مجهول الهوية المحكوم بإسلامه تبعا للدار.

المطلب الثالث: حقيقة تبعية الطفل مجهول الهوية للدار في الإسلام.

المطلب الرابع: إذا وجد الطفل مجهول الهوية في إحدى بلاد الإسلام ميتًا.

وأما **الخاتمة** فاشتملت على نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

(ISSN: 2537- 0758)

تمهيد

ويشتمل على ما يلي:

١- تعريف الطفل مجهول الهوية.

٢- حكم التقاط الطفل مجهول الهوية.

٣- حكم نبذ الصغير.

أولاً: تعريف الطفل مجهول الهوية:

تناول فقهاء اللغة والشريعة مفهوم الطفل مجهول الهوية فيما يعرف باللقيط، ومن ثم فإنه يمكن بيان المقصود به تحت مسمى اللقيط.

١- تعريف اللقيط في اللغة:

اللَقيطُ: المنبوذ يلتقط.

والْمَنْبُوذُ الصَّبِيُّ يَجِده إِنسان فَهُوَ اللقِيطُ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالَّذِي يأْخذ الصَّبِيَّ أَو الشَّيْءَ الساقِط يُقَالُ لَهُ: المُلْتَقِطُ.

واللَّقِيطُ: الطِّفل الَّذِي يوجَد مرْمِيّاً عَلَى الطُّرق لَا يُعرف أَبوه[٢].

ويسمى اللقيط: "ملقوطا" باعتبار أنه يلقط، و"منبوذاً"- أيضاً- باعتبار أنه نبذ، ويسمى "دعياً" أيضاً.

٢- تعريف اللقيط في الاصطلاح:

عند الحنفية: عرفه الموصلي في بقوله: وهو فعيل من اللقط والالتقاط بمعنى مفعول، ومعناه العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد[٣].

وعند المالكية:

اللقيط: هو "الصبي الصغير غير البالغ، وإن كان مميزاً".

والملتقط: هو كل حر عدل رشيد، وليس العبد والمكاتب بملتقط، والكافر دون المسلم؛ لأنه لا ولاية له عليه، ويلتقط المسلم الكافر، وينزع من يد الفاسق والمبذر، وليس من شرط الملتقط الغنى، ولا تلزم نفقة الملتقط على من التقطه، وإن أنفق لم يرجع عليه بشيء[٤].

---

(٢) الجوهري- الصحاح ٤٠٤/٣، ابن منظور- لسان العرب ٣١١/١٢، الفيومي- المصباح المنير ص٤٤٥.

(٣) الموصلي- الاختيار لتعليل المختار- ٢٩/٣.

(٤) ابن رشد- بداية المجتهد- ٩٣/٤.

أو هو "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه"[٥].

وعند الشافعية:

عرفه زكريا الأنصاري بأنه: "اللقيط هو كل صبي منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد"[٦].

ويدخل في معنى الطفل اللقيط: الصبي، والمجنون، **قال الرملي:** "(قوله: نعم المجنون كالصبي) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا: **قال في "الخادم":** ويشهد له قولهم في باب الحضانة إن حكم من به جنون أو خبل له حكم الصغير"[٧].

وعند الحنابلة:

عرفه الحجاوي في "الإقناع" بقوله: "وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن التمييز، وقيل: والمميز إلى البلوغ وعليه الأكثر"[٨].

المقصود بالطفل:

يقصد بالطفل: الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وعطاء ونحوها[٩]، ويدخل فيه الصبي المميز وكل من لم يصل إلى سن البلوغ.

---

(٥) الشيخ أحمد الدردير– الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي– ١٢٤/٤، "وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله: "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه" فخرج ولد الزانية، ومن علم رقه لقطة لا لقيط، وقوله: فخرج ولد الزانية أي لأنه قد علم أحد أبويه وهو الأم فعليها القيام به.

الخرشي– شرح مختصر خليل– ١٣٠/٧، الشيخ محمد عليش– منح الجليل شرح الخليل ٢٧٢/٩ "(تنبيهات):

الأول: ابن عرفة: اللقيط صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه فخرج ولد الزانية المعلومة، ومن علم رقه لقطة المسناوي، وفيه أنه أخرج الرقيق من حد اللقطة أيضاً، قوله إنه آبق لا لقطة ولا لقيط غير ظاهر أيضاً؛ لأن الآبق عرفا هو الفار من سيده.

الثاني: ابن عرفة قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالي هو طفل ضائع لا كافل له قبله، ابن هارون وابن عبد السلام ويبطل طرده بطفل كذلك معلوم أبواه؛ لأنه غير لقيط لانتفاء لازمه وهو كون إرثه للمسلمين في ولائها، اللقيط حر وولاؤه للمسلمين لمن التقطه، وليس له أن يوالي من يشاء والمسلمون يعقلون عنه ما جنى ويرثونه".

(٦) زكريا الانصاري– أسنى المطالب شرح روض الطالب– ٤٩٥/٢.

(٧) الرملي– حاشية الرملي على الشرح الكبير مع أسني المطالب– ٤٩٥/٢

(٨) الحجاوي المقدسي– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل– ٤٠٥/٢.

(٩) أحمد الدردير– الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي– ١٢٤/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

قال المرداوي: تنبيه: قوله (وهو الطفل). يعني: في الواقع في الغالب. وإلا فهو لقيط إلى سن التمييز فقط. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعاية الكبرى والحارثي.

وقيل: والمميز أيضا إلى البلوغ، قال في "الفائق": وهو المشهور.

قال الزركشي: هذا المذهب، قال في "التلخيص": والمختار عند أصحابنا: أن المميز يكون لقيطا؛ لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معاً من له أكثر من سبع سنين: أقرع بينهما، ولم يخير، بخلاف الأبوين"[١٠].

قال الشبراملسي: "(قوله: وذكر الطفل للغالب) إذ الأصح أن المميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد اه"[١١].

(وطفل من لم يميز) قال في البدر المنير: الطفل: الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع وغلام ومراهق (وصبي وغلام) قال القاضي عياض: اسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ انتهى

(ويافع من لم يبلغ).

قال في "شرح المنتهى": يعني أن هذه الألفاظ تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه، بخلاف الطفل فإنه يطلق عليه إلى حين تمييزه فقط؛ فهذه الأسماء أعم من لفظ الطفل. قال في فتح الباري في حديث: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع». يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبياً إلا إذا كان رضيعاً، ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن تسع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام، انتهى[١٢].

وقد بيَّن الفقهاء أن من يجرى عليه الإسلام قبل بلوغه على أربعة أقسام:

أحدهما: إسلام الولد بإسلام والديه، فيصير بإسلامهما مسلماً.

والثاني: أن يجري عليه حكم الإسلام بإسلام السابي له من بلاد الحرب.

والثالث: أن يجري عليه حكم الإسلام بنفسه إقراراً به واعترافاً بشروطه.

---

(١٠) المرداوي- الإنصاف- ٤٣٢/٦.

(١١) الشبراملسي- حاشية الشبراملسي، الرملي- نهاية المحتاج- ٤٤٧/٥.

(١٢) الرحيباني- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٧٣/٤.

والرابع: أن يجري عليه حكم الإسلام بالدار، وهو الطفل مجهول الهوية أي: اللقيط[١٣].

الفارق بين اللقيط والمنبوذ:

اختلف في اللقيط والمنبوذ، هل هما عبارتان عن معبر واحد أو هما عبارتان عن مسميين مختلفين:

فقيل: إنهما اسمان لمسمى واحد، [فإن اللقيط هو الملتقط حيث وجد أعنى] أي صفة وجد في صغره؛ لأنه فاعل بمعنى مفعول، كقوله تعالى: **{مِنْ ماءٍ دافِقٍ}**[١٤] أي: مدفوق.

والمنبوذ: الذي وجد منبوذاً من أول ما ولد".

وقيل: إن اللقيط: هو ما التقط في الصغر من الشدائد [والجلادة]، ولا يعلم له أب[١٥].

وقال مالك: "ما يعلم منبوذاً إلا ولد الزنا"[١٦].

قال المرداوي في "الإنصاف": "فائدة: قوله (وهو الطفل المنبوذ)، قال الحارثي: تعريف "اللقيط" بالمنبوذ، يحتاج إلى إضمار، لتضاد ما بين اللقط والنبذ، كما بين، ومع هذا فليس جامعاً؛ لأن الطفل قد يكون ضائعاً، لا منبوذاً.

ومنهم: من عرف بأنه الضائع، وفيه ما فيه.

وقال في الرعايتين، والوجيز: "هو كل طفل نبذ، أو ضل"[١٧].

ثانياً: حكم التقاط الطفل مجهول الهوية:

التقاطه فرض كفاية، فإذا التقطه البعض سقط الحرج عن الباقين، وإذا لم يلتقطه أحد أثم الجميع.

---

(١٣) ينظر في ذلك: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان– أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي صـ٦٢ وما بعدها، عمر محمد السُبيل– أحكام الطفل اللقيط دراسة فقهية مقارنة صـ ١٩٨، ١٩٩، الناشر: دار الفضيلة الرياض.

(١٤) سورة: الطارق، الآية: {٦}.

(١٥) ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات ٤٨٠/١٠.

(١٦) محمد عليش– منح الجليل– ٢٧٢/٩.

(١٧) المرداوي– الإنصاف– ٤٣٢/٦.

(ISSN: 2537- 0758)

فالتقاط صغار بني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه بأن كان في مفازة أو بئر أو مسبعة؛ دفعاً للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه عدم الهلاك بأن كان في مصر أو قرية فأخذه مندوب، لما فيه من السعي في إحياء نفس محترمة[١٨]، قال الله- تبارك وتعالى-: **{وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}**[١٩].

وإنما كان: التقاط المنبوذ فرض كفاية حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك، كالمضطر إلى طعام الغير بل أولى؛ لأن البالغ ربما احتال لنفسه، ولقوله تعالى **{وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}** إذ بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب، فإذا التقطه بعض من أهل الحضانة للقيط سقط الإثم عن الباقين، إن لم يلتقطه أحد ثم الجميع، ولو علم به واحد فقط تعين عليه[٢٠].

قال الخرشي: "ووجب لقط طفل نبذ كفاية (ش) يعني أن من وجد طفلاً منبوذاً ذكراً أو أنثى فإنه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله: "صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه"، فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطة لا لقيط فقوله ويخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم أبوه؛ لأن هذا قد علم أحدهما وفي خروج ما ذكر نظر إلا أن يقال مراده الأب ولو حكماً والأم هنا بمنزلة الأب الحقيقي؛ لأنه انقطع نسبه من أبيه وثبت لها وهذا إنما هو على نسخة أبوه بالإفراد فقوله: "لقط طفل" أي التقاطه، وقوله: "نبذ" جملة بعد نكرة فهي صفة لها أي طفل منبوذ، وقوله: "كفاية" حال من الوجوب المفهوم من الفعل أي حال كون الوجوب وجوب كفاية أو مفعول مطلق أو تمييز، وقوله: "نبذ" إشارة إلى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والمتقدمين، وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والجلاء وشبه ذلك والمنبوذ ما دام مطروحاً ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذه، وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته، واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كما قال بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما وظاهره: وجوب الالتقاط على المرأة أيضاً، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ وإلا فله منعها فإن أخذته فيفرق بين أن يكون لها مال تنفق منه أم لا تأمل"[٢١].

([١٨]) الموصلي- الاختيار- ٢٩/٣.

([١٩]) سورة: المائدة: {٣٢}.

([٢٠]) المرداوي- الإنصاف- ٤٣٢/٦.

([٢١]) الخرشي- شرح مختصر خليل- ٤٦١/٧.

وقال خليل: ووجب لقط طفل نبذ كفاية، وشرط الوجوب: كون الواجد رجلاً رشيداً أو حرة خالية من الأزواج، أو ذات زوج أذن لها زوجها[٢٢].

وقال ابن رشد: "ويلزم أن يؤخذ اللقيط ولا يترك، لأنه إن ترك ضاع وهلك؛ وإنما قال عمر بن الخطاب– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– لسنين أبي جميلة ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ لأنه اتهمه أن يكون غير منبوذ، وأنه إنما أخذه لأمر، فلما قال له عريفه إنه رجل صالح أمره بما يصنع في أمره، فقال له: "اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته"، ولا اختلاف بين أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في لقطة المال على ثلاثة أقوال: فقيل إن الأفضل تركها من غير تفصيل، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر أنه كان يمر باللقطة فلا يأخذها، وقيل إن الأفضل أخذها وتعريفها، لأنها مال يجمع على ربه ويمسك عليه، وهو أحد قولي مالك– رَحِمَهُ اللَّهُ–، وممن ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب، وخالفه فيه أهل المدينة، وأهل مكة، وأحسبه قال: إن حرمة المال كحرمة النفس، وتقلد قوله– الحسن بن صالح بن حي، والقول الثالث: أنه إن كان الشيء الذي له بال، فأخذه أفضل، وإن كان الشيء اليسير فتركه أولى وأحسن، وهذا القول أحد روايتي ابن القاسم عن مالك، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين– والإمام عادل لا يخشى أن يأخذها إذا علم بها بتعريفه إياها؛ وأما إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عدل فأخذها عليه واجب قولاً واحداً والله أعلم؛ ولو كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام غير عادل، لكان الاختيار ألا يأخذها قولاً واحداً– والله أعلم؛ ولو كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عادل لكان مخيراً بين أخذها وتركها، وذلك بحسب ما يغلب على ظنه من أكثر الخوفين، وهو أيضاً– أعني هذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج؛ لنهي رسول الله ρ عنها ومعنى نهيه عنها مخافة ألا يجدر بها بتفرق الحاج إلى بلدانهم المختلفة، فتبقى في ضمانه؛ فلا ينبغي لأحد أن يلتقط لقطة الحاج للنهي الوارد في ذلك عن النبي υ، فإن التقطها وجب عليه من تعريفها ما يجب في سواها"[٢٣].

وقال الحجاوي: "والتقاطه فرض كفاية"[٢٤].

والأصل في وجوب أخذ الطفل مجهول الهوية: الكتاب، والأثر، والمعقول:

---

(٢٢) ابن جزي الكلبي الغرناطي– القوانين الفقهية ٣٢٥/١.

(٢٣) ابن رشد– المقدمات ٢/ ٤٧٨، ٤٧٨.

(٢٤) الحجاوي المقدسي– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل– ٤٠٥/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

أولاً: الاستدلال من الكتاب:

١- أوجب الله- تعالى- إحياء النفس الإنسانية فقال: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}**[٢٥]، وأي هلاك من أن يترك الطفل في العراء دون طعام أو شراب أو مأوى يحميه حرارة الصيف وبرودة الشتاء.

٢- قوله تعالى: **{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ}**[٢٦]، ومن فعل الخير التقاط الطفل مجهول الهوية.

٣- وقوله: **{وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى}**[٢٧].

ثانياً: الاستدلال من الاثر:

١- بما رواه مالك أن سيدنا أبا جميلة- رضي الله عنه- وجد منبوذاً فجاء به إلى عمر- رضي الله عنه- فقال له: ما حملك على أخذ هذه النسمة، فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال: عريفه- واسمه سنان- : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر: أكذلك قال: نعم، فقال: اذهب به فهو حر لك ولاؤه- أي تربيته وحضانته- وعلينا نفقته" أي في بيت المال بدليل رواية البيهقي "ونفقته في بيت المال"[٢٨].

٢- وعن علي- رضي الله عنه- أنه قال للملتقط: "لأن أكون وليت منه مثل ما وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا"[٢٩].

ثالثاً: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أنه آدمي محترم فوجب حفظه؛ كالمضطر إلى طعام غيره، وإنجائه من غرق[٣٠].

الوجه الثاني: وإنما وجب أخذه كذلك خوفاً من أن يأخذه خائن لا يؤتمن عليه[٣١].

---

(٢٥) سورة: المائدة، الآية: {٣٢}.

(٢٦) سورة: الحج: {٧٧}.

(٢٧) سورة: المائدة: {٢}.

(٢٨) البيهقي- السنن الكبرى- حديث رقم (١٢١٣٣).

(٢٩) هذا الأثر ذكره الموصلي- الاختيار ٢٩/٣، ولم أجد له تخريجاً فيما بين يدي من مصادر.

(٣٠) القرافي- الذخيرة- ١٣١/٩، "وفي "الجواهر" التقاط المنبوذ من فروض الكفاية وقال الأئمة: قياساً على إنقاذ الغريق والطعام والمضطر وهو مندرج في قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة، فمتى خفت عليه الهلاك وجب عليك الأخذ وإن أخذته بنية تربيته حرم عليك رده، وإن أخذته لترفعه للإمام فلم يقبله منك جاز رده لموضع أخذه، قال أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي أن يؤمن عليه إهلاك بمسارعة الناس لأخذه بعد رده"، النووي- المجموع شرح المهذب- ٢٨٤/١٥.

وقال الكاساني من الحنفية: التقاط الطفل مجهول الهوية مندوب، وقوله هذا محمول على ما لوجد أكثر من واحد لالتقاطه[٣٢].

ثالثاً: حكم نبذ الصغير: ويحرم النبذ؛ لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف.

وفارق الطفل مجهول الهوية اللقطة حيث لم يجب التقاطها بأن المغلب عليها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح، والوطء فيه فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه[٣٣].

المبحث الأول
ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في دار الإسلام

قد يوجد الطفل مجهول الهوية في البلاد التابعة للمسلمين، والتي تعرف بدار الإسلام وهي الدار التي تكون تحت ولايتهم وتصرفهم، وهذه البلاد قد تكون خاصة بالمسلمين فحسب كما في مكة والمدينة، وكما في بعض القرى كقرى مصر وغيرها، وقد يوجد هذا الطفل في بلد تحت ولاية المسلمين إلا أنها يسكنها قلة منهم، أو تكون خاصة بأهل الذمة فلا يوجد فيها أحد من المسلمين.

وأتناول هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في دار الإسلام في بلد لا يدخلها غير المسلمين.

المطلب الثاني: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في دار الإسلام في بلد يسكنها المسلمون وغيرهم.

المطلب الثالث: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في بلد من بلاد الإسلامية، ويسكنها قله من المسلمين.

المطلب الرابع: ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في بلد لا يسكنها إلا أهل الذمة.

---

(٣١) ابن المواق- التاج والإكليل لمختصر خليل- ٣٨/٨، "ووجب أخذه لخوف خائن) ابن عرفة: في حكم أخذ اللقطة اضطراب. ابن رشد: يلزم أن يؤخذ اللقيط ولا يترك؛ لأنه إن ترك ضاع وهلك، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في لقطة المال على ثلاثة أقوال".

(٣٢) الكاساني- بدائع الصنائع ٣٢١/٨، "ومنها: أن التقاطه مندوب إليه".

(٣٣) زكريا الأنصاري- أسني المطالب- ٤٩٥/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول
ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في دار الإسلام في بلد لا يدخلها غير المسلمين

إذا وجد الطفل مجهول الهوية في بلد من بلاد المسلمين وكان هذه البلدة لا يدخلها غير المسلمين كمكة والمدينة فإن هذا اللقيط يحكم له بالإسلام؛ وذلك لأن الظاهر أنه من أبناء المسلمين فهو مسلم في الظاهر والباطن ويحكم له بالإسلام قطعًا.

قال الماوردي: "حكم اللقيط في إسلامه وكفره أنه معتبر بحكم الدار التي وجد فيها فهي ضربان: دار الإسلام ودار الشرك؛ فأما دار الإسلام فعلى ثلاثة أضرب: **أحدها:** أن يتفرد المسلمون بها حتى لا يدخلها مشرك كالحرم، فالمنبوذ إذا التقط في مثل هذه الدار محكوم بإسلامه في الظاهر والباطن"[٣٤].

وقال في موضع آخر: "وإن جرى عليه حكم الإسلام فذلك ضربان: **أحدهما:** أن نجريه عليه في الظاهر والباطن على ما ذكرنا من التقاطه في بلاد الإسلام التي لا يدخلها مشرك فهذا لا يقبل منه بعد البلوغ الرجوع عنه ويكون إن رجع عنه مرتدًا"[٣٥].

والذي لا ينبغي إغفاله هنا أن تخصيص مكة والمدينة بالذكر يعد من قبيل المثال؛ إذ هناك العديد من البلاد والقرى لا يسكنها إلا المسلمين فقط؛ كما في الكثير من قرى مصر، فمثل هذه القرى إذا وجد فيها لقيط فهو مسلم ظاهرًا وباطنًا مثله مثل لقيط مكة والمدينة، والله المستعان[٣٦].

(فرع) ديانة المجهول الهوية إذا وجد بالبرية الخاصة بالمسلمين:

ولو وجد اللقيط ببرية فمسلم كما حكاه شارح "التعجيز" عن جده؛ ترجيحًا للإسلام، وهو الظاهر إذا كانت برية دارنا، أو برية لا يد لأحد عليها أما برية دار الحرب التي لا يطرقها مسلم ففيه نظر"[٣٧].

([٣٤]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٣/٨.

([٣٥]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٦/٨، ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٨٧/٥، "ويحكم للملتبس بالدار؛ فالحجاز ومكة والبصرة والكوفة واليمن إسلامية، والروم والزنج والإفرنج ونحوهما كفرية، فيحكم للملتقط بالدار ما لم يعرف نسبه".

([٣٦]) ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٦٩/٥، "ثم إذا حكمنا بكونه مسلمًا؛ فإن كان لكونه في بلد المسلمين ولا كافر فيه، فهو مسلم ظاهرًا وباطنًا".

([٣٧]) زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٩٥/٢.

المطلب الثاني
ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في دار الإسلام في بلد يسكنها المسلمون وغيرهم

يتضح مما سبق أن الطفل مجهول الهوية إذا وجد في بلدة لا يسكنها إلا المسلمين فهو مسلم؛ لأن الظاهر أنه من المسلمين، ويدخل في ذلك إذا وجد في إحدى بلاد الإسلام مما يدخلها المسلمون وغيرهم- كما هو في مصر أو اليمن أو ليبيا أو بلاد الشام أو غير ذلك- فهو كذلك محكوم عليه بالإسلام بالتبعية للدار التي يوجد فيها، فكما يحكم للطفل بالإسلام تبعًا لأحد والديه إذا أسلما، فإنه كذلك إذا وجد إحدى بلاد الإسلام فهو مسلم بالتبعية للدار مثلها في ذلك مثل تبعيته لأحد الوالدين.

والذي يتضح من نصوص الفقهاء في هذه الصورة، أن هذا موضع اتفاق فيما بينهم إلا أن هناك رواية عن الحنفية أن الاعتبار في ديانة الطفل مجهول الهوية مردها إلى ديانة الواجد، فإن التقط الذمي طفلًا في بلاد الإسلام فهو يتبعه في الديانة وإن وجده مسلم فهو كذلك يتبعه في ديانته.

لكن المنصوص عليه عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم من الزيدية، والإمامية: أن اللقيط إذا وجد في إحدى بلاد الإسلام فهو مسلم اعتبارًا بالمكان.

قال الكاساني: "وأما حاله- اللقيط- في الإسلام والكفر فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم يكون مسلمًا"[٣٨].

وقال الخرشي: "الملتقَط إذا وجد في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه؛ لأنه في الأصل والغالب، وسواء التقطه مسلم أو كافر"[٣٩].

([٣٨]) الكاساني- بدائع الصنائع- ٣١٩/٨- ٣٢٠.

([٣٩]) الخرشي- حاشية الخرشي- ٤٦٣/٧، القرافي- الذخيرة- ١٣٤/٩، الصاوي- بلغة السالك- ٦٤/٤، الزرقاني- حاشية الزرقاني- ٢١٧/٧.

المواق- التاج والإكليل شرح مختصر خليل- ٥٧/٨ (ونزع محكوم بإسلامه من غيره) ابن عرفة: فيها مع غيرها: اللقيط في قرى الإسلام مسلم ولو التقطه كافر، مطرف، وأصبغ: إن التقطه نصراني نزع منه؛ لئلا ينصره أو يسترقه.

وفي كتاب ابن سحنون: إن التقطت نصرانية صبية فربتها حتى بلغت على دينها ردت للإسلام وهي حرة، ومن "المدونة": إن التقط كافر لقيطًا ببلد الإسلام فرباه على دينه لم يترك على النصرانية إلا أن يبلغ على ذلك فيختلف فيه، هل يقر عليه".

(ISSN: 2537- 0758)

وقال الإمام الماوردي: "وحكم اللقيط في إسلامه وكفره أنه معتبر بحكم الدار التي وجد فيها فهي ضربان: دار الإسلام ودار الشرك، فأما دار الإسلام فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يتفرد المسلمون بها حتى لا يدخلها مشرك؛ كالحرم فالمنبوذ إذا التقط في مثل هذه الدار محكوم بإسلامه في الظاهر والباطن.

والضرب الثاني: أن تكون دار الإسلام قد تخلطهم فيها أهل ذمة كالبصرة وبغداد أو معاهدون كأمصار الثغور، فإذا التقط المنبوذ فيها كان مسلمًا في الظاهر"(٤٠).

قال ابن الرفعة: "ثم إذا حكمنا بكونه مسلمًا، فإن كان لكونه وجد في بلد المسلمين ولا كافر فيه، فهو مسلم ظاهرًا وباطنًا، وإن يكون فيه مسلمين وكفار فهو محكوم بإسلامه في الظاهر دون الباطن"(٤١).

قال النووي: "وان وجد في بلد من بلاد المسلمين وفيه مسلم فهو مسلم؛ لأنه اجتمع له حكم الدار وإسلام من فيها"(٤٢).

وقال ابن قدامة: "دار اختطها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة"(٤٣).

قال ابن قيم الجوزية: "الجهة الرابعة: بتبعية الدار، وذلك في صور: **الثالثة:** الالتقاط، فكل لقيط وجد في دار الإسلام فهو مسلم، وإن كان في دار الكفر ولا مسلم فيها فهو كافر، وإن كان فيها مسلم فهل يحكم بإسلامه أم يكون كافرًا؟ على وجهين: هذا تحصيل المذهب"(٤٤).

وقال ابن المرتضى: "ويحكم للمتلبس بالدار فالحجاز ومكة والبصرة والكوفة واليمن إسلامية، والروم والزنج والإفرنج ونحوها كفرية فيحكم للملتقط مالم يعرف نسبه"(٤٥).

---

(٤٠) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٣/٨، العمراني– البيان– ٣٥/٨– ٣٦، الجويني– نهاية المطلب– ٢٦١/٧.

(٤١) ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٦٩/١١.

(٤٢) النووي– المجموع شرح المهذب– ٢٨٤/١٥.

(٤٣) ابن قدامة– المغني– ٧٨/٨، وانظر في ذلك: البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤، ابن مفلح– المبدع– ١٣٥/٥.

(٤٤) ابن قيم الجوزية– أحكام أهل الذمة– ٣٥٨– ٣٥٩.

(٤٥) ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٨٧/٥.

وقال النجفي: "الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه ولو ملكها أهل الكفر إذا كان فيها مسلم"(٤٦).

وحجة ذلك: استدل الفقهاء على الحكم بإسلام الطفل مجهول الهوية إذا وجد في إحدى بلاد المسلمين والتي يسكنها المسلمون وغيرهم بالسنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: بقوله ε: **"الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ"**(٤٧).

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث واضح الدلالة على أن الإسلام يعلوا كل الأديان، ومن علوه: أن يحكم بإسلام الطفل مجهول الهوية إذ وجد في إحدى بلاد الإسلام(٤٨).

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن الأصل فيمن وجد في إحدى بلاد الإسلام أن يكون مسلمًا، اعتبارًا بالمكان سواء التقطه مسلم أو ذمي، ولا ينبغي أن يترك هذا الأصل لمجرد احتمالات أو ظنون أو شكوك(٤٩).

الوجه الثاني: ولأن الأصل والغالب فيمن وجد في بلاد الإسلام أنه مسلم، ولا ينبغي النظر إلى احتمال أنه من غير المسلمين؛ تغليباً لحكم الإسلام الذي يعلوا ولا يعلى عليه(٥٠).

---

(٤٦) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨١/٣٨، يحي بن سعيد النجفي– الجامع للشرائع– ٣٥٧، "ويحكم بإسلام الصبي بأبويه، فإن لم يكونا فبالسابي، فإن لم يكن فبالدار دار الإسلام كبغداد والكوفة والبصرة وإن كان فيها أهل الذمة، والدار التي فتحها المسلمون فأقروهم بالجزية وملكوها أو لم يملكوها ورضوا بالجزية فيحكم للقيط بالإسلام، وإن كان فيها مسلم واحد، فإن لم يكن حكم بكفره، وما كان دار إسلام فغلب المشركون عليها كذلك".

(٤٧) الطبراني– المعجم الكبير– رقم (٩٤٨)، الأزدي– شرح معاني الآثار– رقم (٥٢٦٧).

(٤٨) ابن قدامة– المغني– ٧٨/٨، "ولأن الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه".

(٤٩) الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢٠/٨، الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٦٣/٧، "... أن الملتقط إذا وجد في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه؛ لأنه الأصل والغالب، وسواء التقطه مسلم أو كافر ...". الزرقاني– حاشية الزرقاني– /٢١٧.

(٥٠) حاشية الزرقاني على المختصر– ٢١٧/٧، "لأنه الأصل والغالب"، ابن قدامة– المغني– ٧٨/٨، "تغليبًا للإسلام"، محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨١/٣٨، "تغليبًا لحكم الإسلام الذي يعلوا ولا يعلى عليه".

(ISSN: 2537- 0758)

الوجه الثالث: ولأن الظاهر فيمن وجد في بلاد الإسلام أنه مسلم، والاخذ بالظاهر أولى من الأخذ بغيره(٥١).

الوجه الرابع: ولأن من وجد في بلاد الإسلام يمتنع فيه اجتماع الشرك الظاهر في أبويه(٥٢).

الوجه الخامس: أن الحكم على الصبي الذي وجد في بلاد الإسلام فيه تحقيق المنفعة للطفل من سعادته في الدنيا والآخرة، وإذا حكمنا عليه بغير ذلك نكون قد ألحقنا الضرر به(٥٣).

هذه أدلة جمهور الفقهاء وكما سبق أن ذكرنا أن هناك رواية عن الحنفية أن العبرة باعتبار "**الواجد**"، وليس "**المكان**"، فإن وجد الطفل مجهول الهوية في بلاد الإسلام والتقطه مسلم فهو مسلم وإن التقطه ذمي كان ذميًا، وهذا الرواية ذكرها ابن سماعه عن محمد بن الحسن في كتاب اللقيط.

وفي "**كتاب الدعوى**" اعتبر الإسلام، وقد رجح الكاساني، وبدر الدين العيني الحكم بإسلامه؛ اعتبارًا بالمكان دون نظر إلى ديانة الواجد، واعترضا على هذه الرواية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن الموجود في مكان خاص بالمسلمين هو في أيدي أهل الإسلام وتصرفهم في أيديهم يكون مسلمًا ظاهرًا اعتبارًا بالمكان، كما أن الموجود في أيدي أهل الذمة وتصرفهم يكون ذميًا ظاهرًا(٥٤).

الخرشي– حاشية الخرشي٤٦٣/٧، الصاوي– بلغة السالك– ٦٤/٤.

(٥١) ابن قدامة– المغني ٨٧/٨، "والظاهر الدار"، البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤، "وهو– أيضًا– (مسلم) لظاهر الدار، وتغليب الإسلام فإنه يعلو ولا يعلي عليه".

(٥٢) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٣/٨، "لامتناع اجتماع الشرك الظاهر في أبويه".

(٥٣) بدر الدين العيني– البناية– ٣١٨/٧، "وفي بعض النسخ اعتبر الإسلام "نظرًا للصغير" ش: لأنه ينفعه والكفر يضره".

(٥٤) الكاساني– البدائع– ٣٢٠/٨، "ولو وجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين أوفي قرية من قراهم يكون مسلمًا كذا ذكر في كتاب اللقيط من الأصل واعتبر المكان.

وروى ابن سماعة عن محمد: أنه اعتبر حال الواجد من كونه مسلمًا أو ذميًا، وفي كتاب الدعوى اعتبر الإسلام إلى أيهما نسب إلى الواجد أو إلى المكان، والصحيح رواية هذا الكتاب؛ لأن الموجود في مكان هو في أيدي أهل الإسلام وتصرفهم في أيديهم، واللقيط الذي هو في يد المسلم وتصرفه يكون مسلمًا

الوجه الثاني: أن الطفل الذي وجد في بلاد الإسلام سبق فيه المكان على الواجد، والسبق من أسباب الترجيح[٥٥].

الوجه الثالث: وإنما اعتبر الإسلام تبعًا للمكان نظرًا للصغير؛ لأن الإسلام ينفعه والكفر يضره[٥٦].

ووجه رواية ابن سماعة، عن محمد في اعتبار الواجد وليس على المكان، القياس، **وهو ثابت من وجهين:**

الوجه الأول: قياس الطفل الملتقط على المباحات التي تستحق بسبق اليد، فكان اعتبار الواجد أولى، فيكون دين الطفل مجهول الهوية على دين الواجد، فإذا وجده مسلم في بلاد الإسلام فهو مسلم، وإن وجده ذمي كان ذميًا.

الوجه الثاني: كما أنه قاس تبعية اللقيط "**للواجد**" على تبعيته "**لأحد والديه**" إذا أسلما[٥٧].

ظاهرًا، والموجود في المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة وتصرفهم في أيديهم واللقيط الذي هو في يد الذمي وتصرفه يكون ذميًا ظاهرًا".

([٥٥]) بدر الدين العيني– البناية– ٣١٨/٧، "ففي رواية كتاب اللقيط من "المبسوط " م: (اعتبر المكان لسبقه) ش: أي لسبق المكان على يد الواجد، والسبق من أسباب الترجيح م: (وفي كتاب الدعوى) ش: من "المبسوط" م: (في بعض النسخ) ش: ويروى في بعض نسخه أي في بعض نسخ الدعوى من "المبسوط" م: (اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد– رَحِمَهُ اللَّهُ– لقوة اليد) ش: لأنه كالمباحات التي تستحق سبق اليد، فكان اعتبار الواجد أولى، ثم أوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما) ش: أي أحد الأبوين م: (يعتبر كافرًا) ش: لا مسلمًا م: (وفي بعض نسخه) ش: أي في بعض نسخ الدعوى من "المبسوط" م: (اعتبر الإسلام نظرًا للصغير) ش: لأنه ينفعه، والكفر يضره".

([٥٦]) انظر البناية السابق ذكره– ٣١٨/٧.

([٥٧]) العيني– البناية على الهداية– ٣١٨/٧، المرغيناني– الهداية مع البناية شرح الهداية– ٣١٨/٧، "وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة أو كنيسة كان ذميًا، وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميًا رواية واحدة.

وإن كان الواجد مسلمًا في هذا المكان أو ذميًا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه:

ففي رواية كتاب "اللقيط" اعتبر المكان لسبقه، وفي كتاب الدعوى اعتبر الواجد، وفي رواية ابن سماعة عن محمد– رحمه الله– لقوة اليد، ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما يعتبر كافرًا، وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام نظرًا للصغير".

(ISSN: 2537- 0758)

المناقشــة: نوقش هذين الوجهين من القياس الذي استدل بهما محمد بن الحسن– رحمه الله– في رواية بن سماعة عنه بأنهما، وجهين ضعيفين فكيف يقياس الإنسان– سواء أكان طفلًا أو رجلًا– على الأشياء المباحة التي يمتلكها الإنسان كالحطب والماء، وقد كرمه الله I على سائر المخلوقات؟ وكيف يقاس الواجد الذمي في تبعية الطفل له على الطفل الذي أسلم أحد أبويه، فهل يقاس الطفل المعروف أبويه على الطفل مجهول الهوية في اعتبار الواجد او غيره.

ولضعف هذه الرواية ردها بدر الدين العيني، معتبرًا أن الحكم بإسلامه باعتبار الواجد فيه إلحاق للضرر به والحكم بإسلامه تحقيق وتحصيل لما ينفعه حيث قال في نصه المشار إليه سابقًا: "(وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام، نظرًا للصغير) ش: لأنه ينفعه والكفر يضره"[٥٨].

هذا وقد ذكر السمرقندي أن هذه المسألة على أربعة أوجه، **حيث قال:** "وهذه المسألة على وجوه أربعة: "إن وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلمًا حكمًا".

وإن وجده كافر في مكان الكفرة؛ كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرًا حكمًا.

وإن وجده كافرً في مكان المسلمين أو وجده مسلم في مكان الكفر؛ اختلفت الروايات في هذين الوجهين:

في رواية كتاب "**اللقيط**": يعتبر المكان؛ ولا يعتبر الواجد.

وفي كتاب "**الدعوى**" من رواية أبي سليمان– رحمه الله تعالى– يعتبر الواجد.

وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الإسلام أيهما كان؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كالولد بين أبوين أحدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلمًا؛ تبعا للمسلم.

وفي بعض الروايات يعتبر "**الزي**" إن كان على اللقيط زي الكفرة، بأن كان في عنقه صليب أو عليه ثوب ديباج تلبسه الكفرة أو كان مجزوز وسط الرأس يحكم بكفره"[٥٩].

القول الراجـــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإنه يتضح أن الراجح في المسألة هو القول القائل بأن الطفل مجهول الهوية إذا وجد في إحدى بلاد المسلمين فإنه محكوم بإسلامه تبعًا للدار ولا عبرة بالواجد، لقوة أدلتهم، وما ذهب إليه الحنفية من روايات

([٥٨]) العيني– البناية– ٣١٨/٧.

([٥٩]) السمرقندي– فتاوى قاضيخان– ٢٩٦/٣.

أخرى من اعتبار الواجد، أو العبرة بزيه وثيابه فهي روايات ضعيفة، ردها الكاساني والعيني كما سبق أن ذكرنا، والله أعلم.

(فرع): إذا وجد اللقيط في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه لحق به وكان مسلمًا، وهذا استحسان على خلاف القياس؛ لأن القياس: أن لا يثبت نسبه من الذمي؛ لأن المنبوذ في دار الإسلام محكوم عليه بإسلامه، بدليل الصلاة عليه إذا مات، ودفنه في مقابر المسلمين، وإذا ثبت إسلامه بحكم دار الإسلام لا يصدق ذمي على دعواه؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

ووجه الاستحسان: لأن دعوى الذمي أنه ابنه تتضمن ثبوت النسب وهو نافع للصغير من حيث وجوب النفقة والحضانة، وتضمن دعواه كذلك إبطال الإسلام الثابت بدار الإسلام وإبطال الإسلام يضر اللقيط.

ولا يمنع أن يكون ولد الذمي مسلم، ولهذا يكون ولده مسلمًا إذا أسلمت أمه.

وقال الكرخي في "مختصره"، **وقال ابن سماعة** عن محمد في "النوادر" في الرجل يلتقط اللقيط، فيدعيه النصراني؛ قال: فهو ابنه وهو مسلم، وإن كان عليه زي الإسلام فإني أجعله مسلمًا وأثبت نسبته؛ لأن ذلك لا يضره؛ وينفعه بالإنفاق عليه.

قال: وإن كان عليه زي الشرك فهو ابنه وهو نصراني على دينه، وذلك أن يكون في رقبته صليب وعليه قميص ديباج ووسط رأسه مجزوز إلى هنا لفظه[٦٠].

وعلى ذلك: فإنه إذا وجد اللقيط في بلد من بلاد المسلمين كمصر أو اليمن أو غير ذلك فإنه مسلم ولكن إذا وجد في بلدة من بلاد المسلمين ولكن هذه البلدة يسكنها قلة من المسلمين، كما لو كان البلد أغلبهم أهل ذمة وليس فيها إلا بيت أو بيتين من بيوت المسلمين فعلى أي دين يكون هذا الطفل مجهول الهوية الذي لا يعرف أبويه؟ هذا ما سأجيب عنه في المطلب الآتي إن شاء الله.

المطلب الثالث
ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في بلد من بلاد الإسلام ويسكنها قلة من المسلمين

قد يوجد الطفل مجهول الهوية في بلاد الإسلام، ولكن في قرية أو مدينة غالب سكانها من غير المسلمين كاليهود والنصارى أو غيرهما من أهل الأديان الأخرى، ولم

---

(٦٠) بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٣١٨/٧.

(ISSN: 2537- 0758)

يكن في هذه القرية والبلدة إلا قلة من المسلمين كالبيت والبيتين، فعلى أي دين يكون هذا الطفل؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وخلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الطفل مجهول الهوية إذا وجد في قرية كثر فيها غير المسلمين ولا يسكنها من المسلمين إلا قليل هو مسلم بالتبعية للدار سواء التقطه مسلم أو نصراني أو غيرهما من أهل الأديان.

وبه قال: الحنفية[٦١]، والمالكية في رواية اختارها أشهب[٦٢]، والشافعية[٦٣]، والحنابلة[٦٤]، والزيدية[٦٥]، والامامية[٦٦].

([٦١]) الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢٠/٨، "وإن وجد ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذميًا تغليبًا للظاهر"، ومفاد النص: أنه لو كان فيها مسلم فيكون مسلمًا؛ لأن الكاساني اشترط في الحكم بكونه ذميًا ألا يكون في قرية بها مسلم".

([٦٢]) ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٤٨٣/١٠، **قال ابن القاسم:** "ومن التقط لقيطًا في قرية ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين فهو للنصارى إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه". **قال أشهب:** "هو مسلم التقطه مسلم أو نصراني"، الخرشي– حاشية الخرشي ٤٦٣/٧، ابن المواق– التاج والاكليل– ٥٦/٨.

([٦٣]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٣/٨، "**والضرب الثالث:** ما كان من بلاد الإسلام التي غلب عليها المشركون حتى صارت دار شرك كطرسوس وأنطاكية وما جرى مجرى ذلك من الثغور والمملوكة على المسلمين فإذا التقط المنبوذ فيها نظر، فإن كان فيها أحد المسلمين ولو واحدًا جرى على الملقوط فيها حكم الإسلام". العمراني– البيان– ٨/٨، الجويني– نهاية المطلب– ٢٦٠/٧.

ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٦٩/١١ "**تنبيه:** كلام الشيخ يقتضي أن البلد متى كان فيه مسلمون كان اللقيط مسلمًا، وأنه إذا لم يكن فيه مسلم أنه لا يكون مسلمًا، قد يوهم أنه إذا وجد فيه مسلم واحد يكون في موضع النظر أو يكون فيه خلاف، وقد خرَّج القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين والمراوزة: بأنه ملحق بما إذا كان فيه مسلمون".

([٦٤]) البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤، "(وإن كان فيه) أي بلد الإسلام الذي كان أهله ذمه (مسلم) ولو واحدا(ف) اللقيط (مسلم إن أمكن كونه) أي اللقيط (منه) أي من المسلم تغليبا للإسلام، ولظاهر الدار".

بهاد الدين المقدسي– العدة– ٣٤٨/١، "مسألة: (ويحكم بإسلامه) في دار الإسلام إذا كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها". ابن مفلح– المبدع– ١٣٥/٥، ابن قيم الجوزية– أحكام أهل الذمة– ص٣٥٩، "... فكل لقيط وجد في دار الإسلام فهو مسلم".

([٦٥]) ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٨٧/٥، "وما كثر فيها الكفار من أرض المسلمين كطرسوس وأرض القدس وبغداد حكم للملتقط بالإسلام إن بقي فيها مسلم، وإلا فوجهان: الإمام يحيى: أصحها مسلم؛ إذ أصلها دار الإسلام".

حجة هذا القول: من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يحكم بسلامه تغليبًا للإسلام؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا الطفل لذلك المسلم الموجود في هذه البلدة[٦٧].

الوجه الثاني: ولأن في الحكم بإسلامه تغليبًا لحكم الدار التي وجد فيها، إذ أن الدار وإن لم يكن فيها إلا القلة من المسمين إلا أصلها دار إسلام، وحكم الإسلام فيها ظاهر، فغلب فيها حكم الدار وحكم الإسلام[٦٨].

الوجه الثالث: وقياسًا على الحرية؛ لأنه إذا لم يدر هل الطفل حر أم عبد؛ فإنه يكون حرًا، فكذلك هنا[٦٩].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه لا يحكم بإسلام الطفل مجهول الهوية إذا وجد في بلدة إسلامية يسكنها القليل منهم إلا إذا التقطه مسلم، فيجعله على دينه، فإن التقطه غير المسلم كالذمي تبعه في دينه، ولا يحكم بإسلامه.

وبه قال: المالكية في المشهور[٧٠]، واختاره ابن اقاسم[٧١].

([٦٦]) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨٥/٣٨، "دار كانت للمسلمين وغلب عليها المشركون مثل طرسوس فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه وإلا فلا"، يحي بن سعيد الحلي– الجامع للشرائع– ص٣٥٧.

([٦٧]) ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٦٨/١١.

([٦٨]) الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٦٣/٧، "تغليبًا للإسلام".

ابن قدامة– المغني– ٧٨/٨، "لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليبًا".

العمراني– البيان ٨/٨ "وتغليبًا لحكم الدار وحكم الإسلام"، الصاوي– بلغة السالك– ٦٤/٤، الزرقاني على المختصر– ٢١٨/٧، ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٨٧/٥.

([٦٩]) ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٤٨٣/١٠، "قال أشهب: هو مسلم التقطه مسلم أو نصراني أو غيرهما من أهل الأديان حين لم يدر أحر هو أو غير حر؟ فكذلك أجعله مسلما، مواق– التاج والاكليل ٨/، ٥٦ "وقال أشهب: يحكم بإسلامه كحريته".

([٧٠]) الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٦٣/٧، "وإذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة، يحكم بإسلامه أيضًا تغليبًا للإسلام، بشرط: أن يكون الذي التقطه مسلمًا".

الصاوي– بلغة السالك– ٦٤/٤، الزرقاني– حاشية الزرقاني– ٢١٨/٧.

([٧١]) ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات ٤٨٣/١٠، "**قال ابن القاسم:** ومن التقط لقيطاً في قرية ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين فهو للنصارى إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه".

(ISSN: 2537- 0758)

حجة هذا القول: تبعية الطفل للذمي الذي التقطه في بلد يسكنها قلة من المسلمين أصله الحكم للغالب، إذ الظاهر أن يكون تبعًا لما كثر لا ما قل[٧٢].

مناقشــة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن العبرة "بالدار" ولم يحمل على النصرانيّة إذا كان الغالب النصارى احتياطًا للإسلام؛ لأن الطفل وجد في دار المسلمين؛ والبلاد في يدهم وتحت سلطانهم فإنه يحكم بإسلامه[٧٣].

القول الراجــح:

والقول الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن اليد للمسلمين، والدار دراهم؛ فيكون حكم من وجد فيها للمسلمين تبعًا للدار.

وعلى ذلك فإن الطفل مجهول الهوية لو في إحدى بلاد الإسلام وكان لا يسكنها إلا قليل من المسلمين فهو محكوم له بالإسلام تبعًا للدار، ومن ثَمَّ فإنه إذا التقطه ذمي فإنه ينزع منه ولا يقر في يده؛ لئلا يجعله على دينه من اليهودية أو النصرانية، أو بمرور الزمن يدعي رقه.

قال ابن زيد القيرواني: "قال مطرف وأصبغ: وإذا التقط النصراني لقيطًا فلينزع منه؛ لئلا ينصِّره أو يدرس أمره فيسترقه"[٧٤].

وقال ابن أبي زيد القرواني: "ومن كتاب ابن سحنون في نصرانية: التقطت صبية فربتها حتى بلغت على دينها قال: إن ثبت أنها لقطة فردها إلى الإسلام وهي حرة".

([٧٢]) ابن عرفة- المختصر الفقهي- ٨١/٩، "وفيها: إن وجد في قرية النصارى ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين؛ فهو للنصارى لا تعرض لهم إلا أن يلتقطه مسلم، فيجعله على دينه، وقول أشهب في هذه أحرى".

([٧٣]) ابن عرفة- المختصر الفقهي- ٨١/٩، "وفيها: إن وجد في قرية النصارى ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين؛ فهو للنصارى لا تعرض لهم إلا أن يلتقطه مسلم، فيجعله على دينه، وقول أشهب في هذه أحرى.

اللخمي: لم يحمله ابن القاسم على النصرانيّة إذا كان الغالب النصارى احتياطًا للإسلام، وإلا فأصله الحكم للغالب".

([٧٤]) ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات- ٤٨٣/١٠، القرافي- الذخيرة- ١٣١/٩، وينزع اللقيط من الذمي لئلا ينصره؛ قال سحنون: فإن ربَّت نصرانية صبية حتى بلغت على دينها إن ثبتت لقطة ردت إلى الإسلام وهي حرة".

المطلب الرابع
ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في بلد لا يسكنها إلا أهل الذمـة

إذا وجد الطفل مجهول الهوية في بلاد الإسلام، ولكن وجد في مكان لا يدخله أحد من المسلمين كأن وجد في قرية ليس فيها مسلمين وهذا موجود في بعض القرى في مصر فهناك قرى في صعيدها لا يسكنها إلا النصارى، وكذلك لو وجد هذا الطفل في كنيسة أو بيعة فكيف يكون الحكم على ديانة هذا الطفل؛ فإنه وإن كان وجد في بلاد الإسلام وتحت سلطة حكم المسلمين إلا أنه التقط في مكان خاص بغير المسلمين، ومن ثَمَّ فإنه يثور التساؤل في هذه الحالة عن أي ديانة يحكم بها لهذا الطفل؟ فهل نحكم بإسلامه تبعًا للدار لكونه تحت إمرة وسلطنة المسلمين؟، أم نحكم عليه بعدم إسلامه نظرًا لوجوده في مكان لا يدل على إسلام من فيه؟، للفقهاء في حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول: إذا وجد الطفل مجهول الهوية في قرية من قرى المسلمين ولكن هذه القرية لا يسكنها ولا يدخلها إلا أهل الذمة فهو من أهل الذمة ولا يحكم بإسلامه، ومثله لو وجد في بيعة أو كنسية حكم بيهوديته أو نصرانيته.

وبه قال: الحنفية[٧٥]، والشافعية[٧٦]، والحنابلة[٧٧]، وأحد الوجهين عند الزيدية[٧٨]، والإمامية[٧٩].

([٧٥]) الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢٠/٨، "وإن وجده– اللقيط– ذمي في بيعة أو كنيسة أو قرى ليس فيها مسلم يكون ذميًا".

ابن مودود الموصلي– الاختيار– ٣١/٣، "قال: (إلا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذميًا)؛ لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة فكذلك بالعكس، ففي ظاهر الرواية: أنه اعتبر المكان دون الواجد كاللقيط إذا وجده مسلم في دار الحرب، وروى أبو سليمان عن محمد: أنه اعتبر الواجد دون المكان؛ لأن اليد أقوى، وفي رواية اعتبر الإسلام؛ نظراً للصغير".

([٧٦]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٣/٨، "والضرب الثالث: أن تكون دار الإسلام قد تفرد أهل الذمة بسكناها حتى لا يساكنهم فيها مسلم ولا يدخلها مثل غيرهم، فإذا التقط المنبوذ فيه كان كافرًا في الظاهر؛ لأن أهل الدار كفار، وإن كانت يد المسلمين عليهم غالبة وأحكام الإسلام فيهم جارية".

الرملي– حاشية الرملي على الكبير مع أسنى المطالب– ٤٩٥/٢، "وقضية كلامه أنه يحكم بإسلامه في دار الإسلام مطلقًا وإن لم يكن فيها مسلم، وقال الدارمي: إنما يحكم بإسلامه إذا كان في القرية مسلم أما إذا كان جميع من فيها كفارا فهو كافر".

(ISSN: 2537- 0758)

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: اعتبار الظاهر، وبيانه:

أن من وجد في قرية لا يدخلها مسلمين أو وجد في بيعة أو كنيسة فإن الظاهر هو أنه من أهل الذمة؛ لأن الظاهر أن من وضعه في هذا المكان من أهل الذمة، وأنه يقصد من وضعه هذا الإشارة إلى كونه ذميًا، والعبرة كما هو معروف بالظاهر[٨٠].

الوجه الثاني: اعتبار الغالب، وبيانه:

أن الغالب على من وجد في بلد ليس فيها مسلمين أنه من أهل البلد وليس من المسلمين؛ لأن الاحتمال الأقوى أنه من غير المسلمين، ولا يحكم بتغليب حكم، فإنه

([٧٧]) ابن قدامة– المغني– ٧٨/٨، "وإن لم يكن فيها– دار الإسلام– مسلم، بل كان أهل ذمة حكم بكفره". المرداوي– الانصاف– ٤١١/٦،" فائدة: لو كان في دار الإسلام بلد كل أهلها أهل ذمة، ووجد فيها لقيط: حكم بكفره، وإن كان فيها مسلم حكم بإسلامه قولًا واحدًا فيهما، عند المصنف والشارح، وغيرهم. وقيل: يحكم بإسلامه إذا كان كل أهلها أهل ذمة، قال الحارثي: اختاره القاضي، وابن عقيل، قوله: (فإن كان فيه مسلم: فعلى وجهين).

عني: إذا كان في بلد الكفار مسلم ولو واحدًا قاله في "التلخيص"، وشرح الحارثي: وأطلقهما في "الهداية"، و"المذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة،" و"المغني"، و"الشرح"، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير"، و"شرح الحارثي"، و"الكافي"، و"شرح ابن منجا".

أحدهما: يحكم بكفره، وهو المذهب، جزم به في "المنور"، وقدمه في "المحرر"، و"الفروع"، و"الفائق".

والوجه الثاني: يحكم بإسلامه، جزم به في الوجيز، ابن مفلح– المبدع– ١٣٦/٥.

([٧٨]) ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٨٧/٥، "حكم للملتقط بالإسلام إن بقي فيها مسلم وإلا فوجهان، الإمام يحيى: أصحها مسلم، إذ أصلها دار إسلام".

([٧٩]) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨٥/٣٨، "والثالث: دار كانت للمسلمين وغلب عليها المشركون مثل طرسوس فإن وجد فيها لقيط نظرت: فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه وإلا فلا"، يحي بن سعيد الحلي– الجامع للشرائع– ٣٥٧.

([٨٠]) الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢٠/٨، "تغليبًا للظاهر"، الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٣/٨، "كان كافرًا في الظاهر؛ لأن أهل الدار كفار"، الحجاوي المقدسي– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٤/٢، "وإن وجد في دار الإسلام في بلد كل أهلها ذمة فكافر، وإن كان فيه مسلم فمسلم إن أمكن كونه منه".

يتعين الحكم له إذا احتمل كونه ابن مسلم، وهذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه، ومن ثم فيحكم بيهوديته أو نصرانيته دون إسلامه[٨١].

قال ابن الرفعة: وإن وجد في بلد فتحه المسلمون ولا مسلم فيه، أو في بلد الكفار ولا مسلم فيه، فهو كافر؛ لأن حكم الإسلام إنما يغلب في حالة الاحتمال، ولا احتمال في هذه الحالة ....

وفي "التتمة" حكاية وجه مخرج فيما إذا كان وجد في بلد فتحه المسلمون وأقر الإمام أهلها فيها على خراج يؤدونه أنه يكون مسلمًا؛ لجواز أن يكون فيها مسلم لم يظهر إسلامه"[٨٢].

القول الثاني: يحكم على اللقيط بالإسلام إذا وجد في بلاد المسلمين حتى لو وجد في مكان أو قرية لا يدخلها مسلمون.

وبه قال: أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية[٨٣]، والقاضي أبي يعلى وابن عقيل من الحنابلة[٨٤] والزيدية في الأصح[٨٥].

حجة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهو ثابت من وجهين:

([٨١]) العمراني– البيان– ٨/٨، "فإن اللقيط الموجود فيها كافر؛ لأنه لا يحتمل أن يكون ابن مسلم".
البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤، "لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، وهذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه"، ابن قدامة– المغني– ٧٨/٨، ابن مفلح– المبدع– ١٣٦/٥.

([٨٢]) ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٦٨/١١.

([٨٣]) البغوي– التهذيب– ٥٧٠/٤، "والقسم الثاني: أن تكون الدار الإسلام في الأصل فانجلى أهلها، وغلب عليها الكفار فسكنوها، فإذا وجد فيها لقيط وليس فيها أحد من المسلمين قال أبو إسحاق– رحمه الله– محكوم بالإسلام؛ لأن أصل الدار للمسلمين ويحتمل أن يكون فيها مسلم مختفي، أو هذا منه، والمذهب أنه محكوم بالكفر".
النووي– روضة الطالبين– ٥٠٠/٤، ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٦٨/١١.

([٨٤]) البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤، "وقال القاضي، وابن عقيل: مسلم". المرداوي– الإنصاف– ٤١١/٦، ابن مفلح– المبدع– ٢٩٤/٥.

([٨٥]) ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٨٧/٥، "حكم للملتقط بالإسلام إن بقي فيها مسلم وإلا فوجهان أصحهما: مسلم، إذ أصلها دار الإسلام"، ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٦٨/١١.

(ISSN: 2537- 0758)

الوجه الأول: أنه لما كانت الدار التي وجد فيها هذا الطفل للمسلمين وجب أن يحكم بإسلامه تبعًا للدار؛ لأنها للمسلمين، دون نظر إلى خصوصية المكان أو القرية التي وجد فيها للمسلمين أو لغيرهم(٨٦).

الوجه الثاني: ولاحتمال أن يكون في هذه القرية مسلمًا يكتم إيمانه والطفل له، فوجب النظر بما فيه مصلحة للطفل وهو الحكم بإسلامه خشية هلاكه حال تهويده أو تنصيره(٨٧).

مناقشة: نوقش وجه الدلالة من الوجهين السابقين: بأن احتمال كون الطفل الملتقط في مكان خاص بغير المسلمين من مسلم احتمال ضعيف؛ لأنه وإن وجد في بلاد الإسلام وتحت إمرة حكمهم إلا أن الظاهر من حاله أنه من غير المسلمين وهذا أقوى؛ إذ لو كان من المسلمين لما وضعه المسلم في هذا المكان الخاص بأهل الذمة، ولا يترك الأقوى من أجل هذا الاحتمال الضعيف.

القول الراجـــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يتضح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى على ظواهر الأمور وغالبها، والحال ممن وجد في مكان ليس فيه مسلم أنه غير مسلم، والقول باعتبار أن المكان تحت إمرة المسلمين وسلطانهم لا ينهض دليلًا على أن الطفل لمسلم وضعه في مكان يخص غير المسلمين.

فرع:

قال المرداوي: "فائدتان: **إحداهما:** قال الحارثي: مثَّل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير، واعتبروا إقامته زمنًا ما، حتى صرح في "التلخيص": أنه لا يكفي مروره مسافرًا.

وقال في "الرعاية": وإن كان فيها مسلم ساكن: فاللقيط مسلم.

الثانية: قال في "الفائق": لو كثر المسلمون في بلد الكفار: فلقيطها مسلم. وقاله ابن عبدوس في "تذكرته"، وصاحب "الرعايتين"، و"الحاوي الصغير" وغيرهم ومثل مسألة الخلاف في "الرعاية" بالمسلم الواحد"(٨٨).

---

(٨٦) البغوي– التهذيب– ٥٧٠/٤– ٥٧١، "لأن أصل الدار للمسلمين"، البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤، "لأن الدار للمسلمين"، ابن مفلح– المبدع– ١٣٦/٥.

(٨٧) النووي– روضة الطالبين– ٥٠٠/٤، "لاحتمال أن يكون فيها كاتم إيمانه"، البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤، "لاحتمال أن يكون فيها كاتم إيمانه"، ابن مفلح– المبدع– ٢٩٤/٥.

المبحث الثاني
ديانة الطفل مجهول الهوية إذا وجد في غير دار الإسلام

اختلف الفقهاء فيما لو وجد الطفل مجهول الهوية في غير بلاد الإسلام التي لا سلطان للمسلمين عليها ولا تحت إمرتهم كأوروبا، والأمريكيتين وغير ذلك فعلى أي دين يكون هذا الطفل الذي مجهول الهوية؟

نفرق في ذلك بين التقاطه في بلد لم يكن فيها مسلم من بلاد دار غير الإسلام، أو كان يوجد فيها مسلمًا ولو واحدًا.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: ديانة الطفل مجهول الهوية في غير دار الإسلام إذا وجد في قرية ليس فيها إلا مشرك.

المطلب الثاني: ديانة الطفل مجهول الهوية في غير دار الإسلام إذا وجد في قرية يوجد فيها مسلم.

المطلب الأول
ديانة الطفل مجهول الهوية في غير دار الإسلام
إذا وجد في قرية ليس فيها إلا مشرك

إذا وجد الطفل مجهول الهوية في غير بلاد الإسلام، وكان هذا المكان خاص بغير المسلمين فلا يدخله أحد من المسلمين، فإن هذا الطفل لا يحكم بإسلامه.

وبه قال: الحنفية[٨٩]، والمالكية[٩٠]، والشافعية[٩١]، والحنابلة[٩٢].

([٨٨]) المرداوي– الإنصاف ٤٣٥/٦.

([٨٩]) الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢٠/٨، "والموجود في المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة وتصرفهم في أيديهم واللقيط الذي هو في يد الذمي وتصرفه يكون ذميًا ظاهرًا، فكان اعتبار المكان أولى".
السرخسي– المبسوط– ٢١٩/١٠، العيني– البناية– ٣١٨/٧.

([٩٠]) الزرقاني– شرح الزرقاني على المختصر– ٢٨١/٧، "(و) إن وجد (في) قرية من (قرى الشرك) لو كانت بين المسلمين فهو (مشرك) وإن التقطه مسلم؛ تغليبًا للدار". الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٦٣/٧، "وإذا وجد في قرى الشرك فإنه يكون مشركًا سواء التقطه مسلم، أو كافر تغليبًا للدار، والحكم للغالب"، الحطاب– مواهب الجليل– ٥٦/٨، عليش– منح الجليل ١٣٢/٤.

([٩١]) النووي– المجموع شرح المهذب– ٢٨٤/١٥، "وان كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه، فهو كافر؛ لأن الظاهر انه ولد بين كافرين". الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٣/٨، النووي– روضة الطالبين– ٥٠١/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

حجة هذا القول: من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الطفل مجهول الهوية إذا وجد في بلاد غير الإسلام وكان لا يدخلها أحد من المسلمين فإنها تكون في أيديهم وتصرفهم، ومن ثم فيكون هذا الطفل تحت ولايتهم وعلى دينهم(٩٣).

الوجه الثاني: أن الغالب على من وجد في بلاد خاصة بغير المسلمين أنه منهم، واحتمال أنه من غيرهم احتمال ضعيف، والأحكام مبنية على الغالب(٩٤).

الوجه الثالث: أن الدار لهم فكان الظاهر أن هذا الطفل منهم، لأنه في هذه الحالة يكون ولد من أبوين كافرين(٩٥).

وخالف في ذلك: القاضي أبي يعلى من الحنابلة فقال إن وجد الطفل مجهول الهوية في غير بلاد المسلمين وكانت هذه البلدة خاصة بهم فلا يدخلها أحد من المسلمين فإن هذا الطفل يحكم بإسلامه كما لو وجد في بلد يسكنها المسلمون وغيرهم، وذلك لاحتمال أن يكون ولد من مسلم يكتم إيمانه(٩٦).

مناقشة: يمكن مناقشة هذا القول بأن هذا الاحتمال ضعيف، ومخالف للظاهر.

---

(٩٢) ابن قدامة– المغني– ٧٩/٨، "والثاني: دار لم تكن للمسلمين أصلًا كبلاد الهند والروم فإن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر؛ لأن الدار لهم ولقيطها منهم".

الإنصاف ٤١١/٦، "(ويحكم بإسلامه) بلا نزاع: (إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيها فيكون كافرًا) وهذا المذهب وعليه الاصحاب"، البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤.

البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤.

(٩٣) الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢٠/٨.

(٩٤) الخرشي– حاشية الخرشي ٤٦٣/٧.

(٩٥) النووي– المجموع شرح المهذب– ٢٨٤/١٥، ابن قدامة– المغني– ٧٩/٨.

(٩٦) المرداوي– الإنصاف– ٤٣٢/٦، "قوله (ويحكم بإسلامه) بلا نزاع (إلا أن يوجد في بلد الكفار، ولا مسلم فيه. فيكون كافراً). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، قال الحارثي: فالمذهب عند الأصحاب: الحكم بكفره وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه، في المغني، والمحرر، والشرح، وشرح الحارثي، والفروع، والفائق وغيرهم، قال المصنف والشارح: وقال القاضي: يحكم بإسلامه أيضا، لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه. قال الحارثي: وحكى صاحب المحرر وجها بأنه مسلم، اعتباراً بفقد أبويه".

البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤.

القول الراجح:

يتضح مما سبق رجحان القول الأول بان الطفل مجهول الهوية إذا وجد في بلاد غير الإسلام وكانت هذه البلدة خاصة بغير المسلمين فإنه لا يحكم عليه بالإسلام لعدم وجود ما يستوجب تبعيته للدار؛ حيث لا سلطان للمسلمين في غير بلاد الإسلام، وبالأخص إذا كان جميع سكانها غير مسلمين.

المطلب الثاني
ديانة الطفل مجهول الهوية في غير دار الإسلام إذا وجد في قرية فيها مسلم

اختلف الفقهاء في ذلك على ستة اقوال:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة وتصرفهم ووجد فيه هذا الطفل مجهول الهوية لا يحكم بإسلامه.

وبه قال: الحنفية[٩٧]، والمالكية[٩٨]، والشافعية[٩٩]، والحنابلة[١٠٠]، والزيدية[١٠١]، والإمامية[١٠٢].

([٩٧]) الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢٠/٨، "واللقيط الذي هو في يد المسلم وتصرفه يكون مسلمًا ظاهرًا، والموجود في المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة وتصرفهم في أيديهم واللقيط الذي هو في يد الذمي وتصرفه يكون ذميًا ظاهرًا، فكان اعتبار المكان أولى". السرخسي– المبسوط– ٢١٩/١٠، العيني– البناية– ٣١٨/٧.

([٩٨]) الزرقاني– شرح الزرقاني على المختصر– ٢٨١/٧، "(و) إن وجد (في) قرية من (قرى الشرك) لو كانت بين المسلمين فهو (مشرك) وإن التقطه مسلم تغليبًا للدار". عليش– منح الجليل ١٣٢/٤، الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٦٣/٧، "وإذا وجد في قرى الشرك فإنه يكون مشركًا سواء التقطه مسلم، أو كافر تغليبًا للدار، والحكم للغالب"، الحطاب– مواهب الجليل– ٥٦/٨.

([٩٩]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٣/٨، "حكم اللقيط في إسلامه وكفره أنه معتبر بحكم الدار التي وجد فيها". النووي– روضة الطالبين– ٥٠١/٤.

النووي– المجموع شرح المهذب– ٢٨٤/١٥، "وان كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه، فهو كافر؛ لأن الظاهر انه ولد بين كافرين، وان كان فيه مسلم ففيه وجهان:

(أحدهما): أنه كافر تغليبًا لحكم الدار.

(والثاني): أنه مسلم تغليبًا لإسلام المسلم الذي فيه".

([١٠٠]) ابن قدامة– المغني– ٧٩/٨، "والثاني: دار لم تكن للمسلمين أصلًا كبلاد الهند والروم فإن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر؛ لأن الدار لهم ولقيطها منهم"، المرداوي– الإنصاف ٤١١/٦، "(ويحكم

(ISSN: 2537- 0758)

حجة هذا القول: استدل جمهور الفقهاء على أن اللقيط إذا وجد في غير بلاد الإسلام لا يحكم بإسلامه بالمعقول:

وهو ثابت من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الظاهر على من وجد في بلاد الإسلام أنه مسلم، ومن وجد في غير بلاد الإسلام أنه غير مسلم واعتبار الظاهر أولى(١٠٣).

الوجه الثاني: أن الدار لغير المسلمين، فيكون لقيطها كذلك منهم وعلى ديانتهم(١٠٤).

الوجه الثالث: أن الغالب على من وجد في غير بلاد الإسلام أنه غير مسلم تغليبًا للدار، والعبرة في الأحكام الشرعية بالغالب الكثير(١٠٥).

بإسلامه) بلا نزاع: (إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيها فيكون كافرًا) وهذا المذهب وعليه الاصحاب"، البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤.

البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤، "... (وإن وجد) اللقيط (في دار الإسلام في بلد كل أهلها) أهل (ذمة فكافر)؛ لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، وهذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه.

وقال القاضي وابن عقيل: مسلم لأن الدار للمسلمين، ولاحتمال كونه من مسلم يكتم إيمانه".

ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٧٨/٥، "ويحكم للمتلبس بالدار فالحجاز ومكة والبصرة والكوفة واليمن إسلامية، والروم والزنج والافرنج كفرية فيحكم للملتقط بالدار ما لم يعرف نسبه".

المرداوي– الإنصاف– ٤٣٢/٦، " قوله (ويحكم بإسلامه) بلا نزاع (إلا أن يوجد في بلد الكفار، ولا مسلم فيه، فيكون كافرا). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، قال الحارثي: فالمذهب عند الأصحاب: الحكم بكفره وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه. في المغني، والمحرر، والشرح، وشرح الحارثي، والفروع، والفائق وغيرهم، قال المصنف والشارح: وقال القاضي: يحكم بإسلامه أيضاً؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه، قال الحارثي: وحكى صاحب المحرر وجها بأنه مسلم، اعتباراً بفقد أبويه.

(١٠١) ابن المرتضي– البحر الزخار– ٢٨٧/٥، "... ويحكم للملتبس بالدار ... الروم والزنج والإفرنج ونحوها كفرية فيحكم للملتقط بالدار ما لم يعرف نسبه ...".

(١٠٢) يحيى بن سعيد الحلي– الجامع للشرائع– ٣٥٧، "ودار الكفر يحكم للقيطها بالكفر وإن كان فيها مسلم ....".

(١٠٣) العيني– البناية– ٣١٨/٧، " يحكم منبوذ وجد في دار الحرب لدلالة الظاهر".

(١٠٤) البهوتي– كشاف القناع– ٢٧٦/٤، "لأن الدار لهم"، ابن قدامة– المغني– ٧٩/٨، "لأن الدار لهم ولقيطها منهم".

(١٠٥) الزرقاني– شرح الزرقاني– ٢١٨/٧، "تغليبًا للدار"، الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٦٣/٧.

القول الثاني: يحكم بإسلام الطفل مجهول الهوية إن وجد في غير بلاد الإسلام وكان يسكن فيها مسلم يمكن أن يكون ولده؛ كما لو كان فيها تجار مسلمين أو أسرى مسلمين أو يكون فيها بعض المسلمين، وهو ما يعرف بالجالية اليوم.

وبه قال: الشافعية في وجه[١٠٦]، والحنابلة في رواية[١٠٧]، وأحد الوجهين عند الإمامية[١٠٨].

حجة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

ووجهه: أن في الحكم بإسلام اللقيط في هذه الحالة من باب تغليب الإسلام على غيره[١٠٩]، كما أن فيه النظر إلى المسلمين الساكنين في غير بلاد الإسلام[١١٠].

مناقشــة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه مع التسليم بغلبة الإسلام على غيره إلا أن دلالة الحال تدل على أنه من غير المسلمين؛ لأن المعهود عن المسلمين الحفاظ على أبنائهم والبعد عن السلوك المنحرف الذي يكون سببًا في انتشار اللقطاء.

القول الثالث: العبرة بالواجد، فإن كان الذي وجده مسلم فهو مسلم، وإن كان الذي وجده كافر فهو كافر.

([١٠٦]) البغوي التهذيب– ٥٧١/٤، "وإن كانت الدار دار أهل الشرك نُظر: إن لم يكن فيها مسلم: فاللقيط محكوم بالكفر، وإن كان فيها مسلمون أسارى وتجار: ففيه وجهان:

أحدهما: يحكم بكفره؛ تبعًا للدار.

والثاني: يحكم بإسلامه؛ لاحتمال أن يكون من مسلم، فيغلب حكم الإسلام".

النووي– روضة الطالبين– ٥٠١/٤، ٤١١/٦.

([١٠٧]) الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٩٥/٢، "وكذا) يحكم بإسلامه لذلك لو وجد (في دار كفر وفيها مسلم) يمكن أن يكون ولده (وإلا) أي وإن لم يكن فيها مسلم (فكافر) إذ لا مسلم يحتمل إلحاقه به (ولا أثر لعابري السبيل) من المسلمين كما لا أثر للمحبوسين في المطامير".

ابن قدامة– المغني– ٧٩/٨، "وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم احتمل أن يحكم بإسلامه"، الحجاوي المقدسي– الإقناع ٤٠٥/٢، البهوتي– كشاف القناع ٧٦/٤، المرداوي– الانصاف– ٤١١/٦.

([١٠٨]) النجفي– جواهر الكلام ١٨٥/٣٨، "ودار الحرب مثل الروم فإن وجد فيها لقيط نظرت: فإن كان هناك أسارى فإنه يحكم بإسلامه وإن لم يكن أسارى ويدخلهم التجار وجهان: أحدهما الحكم بإسلامه".

([١٠٩]) البغوي– التهذيب– ٥٧١/٤، "والثاني: يحكم بإسلامه؛ لاحتمال أن يكون من مسلم فيغلب حكم الإسلام"، ابن قدامة– المغني– ٧٩/٨، "تغليبًا للإسلام".

([١١٠]) الجويني– نهاية المطلب– ٢٦٢/٧، "أحدهما: يحكم بإسلامه نظرًا إلى المسلمين الساكنين"، ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه ٤٦٨/١١.

(ISSN: 2537- 0758)

وبه قال: الحنفية في رواية[١١١].

حجة هذا القول: استدل الحنفية على هذه الرواية بالقياس، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من القياس: وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: وذلك بقياس يد الواجد للطفل المجهول الهوية على تبعية الطفل لأحد أبويه إذا سبيا، فكما يتبع الطفل أبويه في الإسلام فإنه كذلك يتبع الواجد، فإن كان الواجد مسلمًا فهو مسلم وإن كان غير مسلم فلا يحكم بإسلامه، بجامع اليد في كل[١١٢].

مناقشــة: نوقش وجه الاستدلال بأنه قياس مع الفارق:

ووجه المفارقة: أنه إذا دار الأمرين اعتبار المكان واعتبار يد الواجد فاعتبار المكان أولى؛ لأن له فضل السبق من يد الواجد[١١٣].

الوجه الثاني: قياس اللقيط على المباحات كالاحتطاب والاحتشاش فكما أن المباحات تكون ملكًا لمن وجدها، فكذلك اللقيط يكون على دين من وجده دون نظر إلى مكان[١١٤].

مناقشــة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه بأنه قياس مع الفارق.

ووجه المفارقة: هو أن اللقيط إنسان خلقه الله- تعالى- وكرمَّه على سائر المخلوقات فكيف يقاس على الأشياء المباحة.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: أن يد الواجد أقوى من المكان؛ لأن يد الواجد إحراز، والإحراز يظهر حكمه، وإنما تعتبر تبعية المكان في حالة عدم وجود يد معتبرة تكون حرزًا للقيط"[١١٥].

---

(١١١) السمرقندي- تحفة الفقهاء- ٢٩٦/٣، "وإن وجده كافر في مكان المسلمين أو وجده مسلم في مكان الكفرة، اختلفت الروايات في هذين: الوجهين في رواية كتاب "اللقيط: يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد، وفي كتاب الدعوى من رواية أبي سليمان يعتبر الواجد". السرخسي- المبسوط- ٢١٩/١٠، العيني- البناية- ٣١٨/٧.

(١١٢) السرخسي- المبسوط- ٢١٩/١٠، "ألا ترى أن من سبي ومعه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار حال الواجد".

(١١٣) السرخسي- المبسوط- ٢١٩/١٠، "أن المكان أسبق إليه من يد الواجد".

(١١٤) العيني- البناية- ٣١٨/٧، "لأنه كالمباحات التي يسبق اليد فكان اعتبار الواجد أولى".

(١١٥) السرخسي- المبسوط- ٢١٩/١٠، "أن يد الواجد أقوي من المكان؛ لأنه أحرز له، والإحراز يظهر حكمه، وإنما يعتبر المكان عند عدم يد معتبرة".

الوجه الثاني: إن التقطه مسلم في دار الشرك فهو مسلم تغليبًا لحكم الإسلام؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه(١١٦).

مناقشــة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه: بأن المكان أسبق إليه من يد الواجد، فكان أولى بالاعتبار من المكان.

القول الرابع: العبرة بما يوجب الإسلام.

وبه قال: الحنفية في رواية(١١٧).

حجة هذا القول: من السنة، والقياس، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من السنة: فقوله ρ : **"الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ"**(١١٨).

وجــه الاستدلال من الحديث: الحديث يدل على أن اعتبار ما يوجب الإسلام أولى؛ لأن الإسلام يعلوا على كل الأديان.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: وهو ثابت من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن اعتبار ما يوجب الإسلام أولى وذلك قياسًا على اعتبار الإسلام فيمن ولد من أبوين كافرين ثم أسلما أحدهما فإنه يتبع المسلم فكذلك هنا يعتبر ما يوجب الإسلام(١١٩).

مناقشــة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن العبرة بالمكان، والمكان ليس للمسلمين.

الوجه الثاني: أن دار الكفر توجب الحكم بكفر من فيها ودار الإسلام توجب الحكم بإسلام من فيها.

الوجه الثالث: إن الحكم بإسلامه ينفعه والحكم بكفره يضره(١٢٠).

القول الخامس: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه يحكم بإسلام اللقيط مطلقًا حتى وإن وجد في دار غير المسلمين.

وبه قال: الحنابلة في رواية(١٢١)، وأشهب من المالكية(١٢٢).

---

(١١٦) العدوي– حاشية العدوي على شرح الخرشي– ٤٦٣/٧.

(١١٧) السمرقندي– تحفة الفقهاء– ٢٩٦/٣، "وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الإسلام أيهما كان".

(١١٨) سبق تخريجه.

(١١٩) السمرقندي– تحفة الفقهاء– ٢٩٦/٣، "كالولد بين أبويين أحدهما مسلم والآخر كافر، يجعل مسلمًا تبعًا للمسلم". السرخسي– المبسوط– ٢١٩/١٠.

(١٢٠) العيني– البناية– ٣١٨/٧، "لأنه ينفعه والكفر يضره".

(ISSN: 2537- 0758)

حجة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أولا: الاستدلال من السنة: قوله ρ : **"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟"**(١٢٣).

وجه الدلالة من الحديث: الرسول ρ جعل التبعية لأبويه معا. فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعية في الأبوين من حيث النسب فلتنقطع من حيث الدين، ونرجع إلى الأصل وهو الفطرة(١٢٤).

ثانيا: الاستدلال من المعقول، وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن يكون فيها مؤمن يكتم إيمانه(١٢٥).

الوجه الثاني: ولأن نسبه مجهول، فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابة، فإنه ليس له أب ينسب إليه دينًا من باب أولى، فانقطعت التبعية، وإذا انقطعت التبعية فكل مولود يولد على الفطرة؛ لأن الطفل إنما يتبع أبويه في الكفر إذا كان أبواه كافرين(١٢٦).

القول السادس: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن العبرة بزيه وعلامته فإن كان عليه زي المسلمين أو علامة تدل على أنه من المسلمين فهو مسلم؛ وإن كان عليه زي الكفار أو علامة تدل على أنه منهم فهو كافر، **وبه قال:** الحنفية في رواية(١٢٧).

---

(١٢١) المرداوي– الإنصاف– ٤١١/٦، " قوله: (ويحكم بإسلامه) بلا نزاع (إلا أن يوجد في بلد الكفار، ولا مسلم فيه، فيكون كافراً)، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب ... وقال القاضي: يحكم بإسلامه أيضا؛ لأنه يحتمل أن يكون فيها مؤمن يكتم إيمانه. قال الحارثي: وحكى صاحب المحرر وجهًا بأنه مسلم؛ اعتبارًا بفقد أبويه".

(١٢٢) الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٦٣/٧، "... الملتقط ... إذا وجد في قرى الشرك فإنه يكون مشركًا سواء التقطه مسلم أو كافر؛ تغليبًا للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم، العدوي– حاشية العدوي على شرح الخرشي– ٤٦٣/٧، "وأما أشهب فيقول: إن التقطه مسلم فهو مسلم تغليبًا لحكم الإسلام؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه".

(١٢٣) البخاري– الصحيح– باب ما قيل في أولاد المشركين (١٠٠/٢، رقم ١٣٨٥)، البيهقي– السنن الكبرى– باب الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما– (٣٣٣/٦، رقم ١٢١٣٧).

(١٢٤) ابن قدامة المقدسي– الكافي– ١٣١/٤.

(١٢٥) المرداوي– الإنصاف– ٤١١/٦، "لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه".

(١٢٦) محمد بن صالح بن محمد العثيمين– الشرح الممتع على زاد المستقنع– ٣٨٩/١٠.

حجة هذا القول: أن عند الاشتباه في ديانة الطفل مجهول الهوية وعدم معرفة الحكم عليه بكونه مسلم أو غير مسلم، يكون اعتبار الزي والعلامة أصل، كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار؛ فإنه يعتبر الزي والعلامة للفصل، فكذلك هنا يعتبر الزي والعلامة في الإلحاق بالديانة[١٢٨].

المناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن للماوردي اعتبار الشرك والعلامة للحكم بديانة الملتقط روايات غير معتمدة عند الحنفية، والراجح عندهم اعتبار المكان فمن وجد في بلاد الإسلام فهو مسلم ومن وجد في غير بلاد الإسلام يكون غير مسلم.

القول الراجـــح:

يترجح مما سبق رجحان القول بأن الطفل مجهول الهوية إذا وجد في غير بلاد الإسلام وكان فيها مسلمون لا يحكم بإسلامه إلا إذا ثبت ببينة نسبه إليه؛ لأن الدار ليست للمسلمين ولا تحت تصرفهم.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن من اعتبر مرور التاجر اعتبر إقامته فيها فلا يكفي في إلحاق الطفل بالإسلام لمجرد عبور بعض المسلمين بها[١٢٩].

قال الجويني: "ولا خلاف أنه لا ينظر إلى من يطرق عابرًا من المسلمين إذا كان لا يساكنهم، فإن كان يساكنهم من تجار المسلمين ففيه وجهان"[١٣٠].

وقال البهوتي: "قال في "الرعاية": وإن كان فيها- أي في بلد كفار حرب- مسلم ساكن فاللقيط مسلم، وإلى ذلك أشار الحارثي، فقال مثل الأصحاب في المسلم هنا

([١٢٧]) السرخسي- المبسوط- ٢١٩/١٠، "وفي بعض النسخ: يحكم زيه وعلامته".

([١٢٨]) السرخسي- المبسوط- ٢١٩/١٠، "وفي بعض النسخ قال يحكم زيه وعلامته ..... ووجه الرواية التي يعتبر فيها الزي قال عند الاشتباه اعتبار الزي والعلامة أصل كما إذا اختلط موتي المسلمين بموتى الكفار يعتبر الزي والعلامة للفصل".

([١٢٩]) انظر النص السابق.

([١٣٠]) الجويني- نهاية المطلب- ٢٦٢/٧، ابن الرفعة- كفاية التنبه- ٤٦٨/١١، "قال: وإن وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون، فقد قيل: هو مسلم، تغلبًا للإسلام ... وقيل: هو كافر تغلبيًا لحكم الدار، ولا فرق عند النوراني بين المجتاز والمقيم من المسلمين وفي ذلك البلد ...، وأما المحبوسون في المطامير فينتجه ألا يكون لهم أثر، كما لا أثر لطروق الصابرين من المسلمين"، الدمياطي الشافعي- إعانة الطالبين- ٢٩٤/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

بالتاجر والأسير، واعتبروا إقامته زمنًا حتى صرح في "التلخيص": أنه لا يكفي مروره مسافرًا"[١٣١].

(فرع) أنه وإن التقط الطفل في بلد الكفار وفيه مسلمون، فإنه يحكم بإسلامه تغليبًا للإسلام ولو نفي في بلد المسلمين الطفل مجهول الهوية عنه، لا ينتهي الإسلام عنه، بل يحكم بإسلامه.

(فرع) ومعنى الحكم بإسلامه وهو طفل دفنه في مقابر المسلمين، وتوريثه من المسلم، وقتل قاتله، والصلاة عليه[١٣٢].

المبحث الثالث

أثر ادعاء نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته

قد يلتقط الطفل مجهول الهوية، ثم بعد ذلك يدعي نسبه أحد الأشخاص، وهذا الشخص قد يكون مسلماً أو غير مسلم، رجلاً أو امرأة، كما أنه قد يحدث تنازع في نسبه بأن يدعيه أكثر من واحد، وللنسب تأثير على ديانة الطفل، حيث يلحقه هذا الطفل في الدين؛ لانتسابه إليه، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر ادعاء مسلم نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته.

المطلب الثاني: أثر ادعاء كافر نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته.

المطلب الثالث: أثر تنازع نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته.

المطلب الأول

أثر ادعاء مسلم نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته

إذا ادعى مسلم نسب اللقيط ويمكن كونه منه لحق به، وتبعه في الإسلام بلا خلاف[١٣٣]، لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على غيره، ولا دافع فيه، ولا ظاهر يرده، فأشبه ما لو أقر له بمال.

الوجه الثاني: ولأن إقامة البينة على النسب تعسر، فلو لم نثبته بالاستلحاق لضاع نسب كثير من الناس.

---

(١٣١) البهوتي– كشاف القناع ٢٧٦/٤، المرداوي– الإنصاف– ٤١١/٦.

(١٣٢) يحيي بن سعيد الحلي– الجامع للشرائع– ص٣٥٧.

(١٣٣) ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٨٤/١١، البهوتي– كشاف القناع– ٢٨٦/٤.

الوجه الثالث: ولأنه محض مصلحة للطفل؛ لأنه يتصل نسبة، ويتبعه في إسلامه، ولوجوب نفقته وكسوته[١٣٤].

ويترتب على ثبوت نسب الطفل مجهول الهوية باستلحاق المسلم أنه يتبعه في الإسلام؛ لأنه ابنه، ولا فرق بين أن يكون الطفل مجهول الهوية في يد الملتقط أو في يد غيره وتنازعا في التقاطه.

وتبعية الطفل مجهول الهوية للمسلم إن– أقر أنه ولده– في النسب والدِّين تقتضي أن يسلم إليه ليكفله، وكذلك ماله ليحفظه ولينفق منه عليه، ويعامله معاملة الأولاد في كل شيء[١٣٥].

قال في الذخيرة: "الثاني نسب الطفل مجهول الهوية وفي "الجواهر" إن استلحقه الملتقط وغيره لا يلحق إلا ببينة أو يكون لدعواه وجه كمن عرفه أنه لا يعيش له ولد فزعم أسر أو رماه لأنه سمع أنه إذا طرح عاش ونحو ذلك مما يدل على صدقه.

وقيل: لا بد من البينة مطلقًا؛ لأن غيره يحتمل أن يدعيه.

وقال أشهب: يلحق بمجرد الدعوى؛ لعدم المنازع، وهو أمر باطل يخفى إلا أن يظهر كذبه قال الشيخ أبو اسحاق هو المختار وربما طرح الناس أولادهم من الإملاق وغيره، وإذا استلحق الذمي لقيطًا ببينة لحقه وكان على دينه إلا أن يسلم"[١٣٦].

قال مالك: أو يكون لدعواه وجه، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، وزعم أنه رماه؛ لأنه يسمع أنه إذا طرحه عاش ونحوه مما يدل على صدقه، فيلحق به، وإلا لم يصدق.

وقال غيره: إذا علم أنه لقيط، لم تثبت فيه دعوى أحد إلا ببينة".

وإن ادعته امرأة أنه ابنها لم تصدق إلا بشهود[١٣٧]؛ لأن الرجل يدعيه بالوطء، والوطء يكون في الستر والخفاء، أما المرأة فإنها تدعيه بالولادة وهذا أمر يمكن مشاهدته ومعاينته.

---

(١٣٤) الموصلي– الاختيار– ٣٠/٣، "(ومن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه)؛ لما فيه من نفع الصغير؛ لأن الناس يتشرفون بالأنساب ويعيرون بعدمها، وإذا ثبت نسبه ترتب عليه أخذه فتبطل يد الملتقط"، البهوتي– كشاف القناع– ٢٨٦/٤

(١٣٥) ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٨٤/١١، البهوتي– كشاف القناع– ٢٨٧/٤.

(١٣٦) القرافي– الذخيرة ١٣٥/٥، البراذغي– تهذيب المدونة ص٢١٨٨ "وإن ادعى اللقيط ملتقطه أو غيره أنه ابنه لم يلحق به إلا ببينة".

(ISSN: 2537- 0758)

وقال أشهب: يقبل قولها بمجرد ادعائها قياسًا على الزوج، بجامع أنها إحدى الأبويين، حتى وإن قالت بأنه ابنها من الزنا، إلا أن يعلم كذبها، وقال محمد: تصدق إن لم تكن ذات زوج.

قال القرافي: "وإن استلحقته امرأة وولدها قال ابن القاسم: لا تقبل منها وإن جاءت بما يشبه من العدد وقاله الأئمة لأن إقامتها لبينة على ولادتها ممكن بخلاف الزوج؛ لأن الوطء حالة تستر؛ ولأنها إن ألحقته بزوجها فليس للإنسان أن يلحق النسب بغيره، ولذلك إذا استلحق الزوج لا يلحق بالمرأة، وإن ادعته من وطء شبهة أو زنا كان ذلك ضرراً عليه أما الزوج فيمكن أن يتزوج بامرأة أخرى والمرأة لا تتزوج برجل آخر، وقال أشهب: يقبل قولها؛ لأنها إحدى الأبوين، وإن قالت من زنا حتى يعلم كذبها؛ لما في البخاري عن سليمان عليه السلام أن الذئب عدا على صبي لامرأة فادعت أن ابن المرأة التي معها ابنها فتداعياه لسليمان فأمر أن يقسم بينهما بسكين فقالت أمه: لا تفعل سلمت لها فقضى به للمانعة من قسمته؛ لأن الشفقة عليه وجدت منها دون الأخرى وكان داوود عليه السلام قضى به قبله للأخرى، فلو لم يكن للمرأة الاستلحاق لما قضي بالصبي لمدعيته منهما أو للأولى وأخر الأخرى وقال محمد تصدق في الزنى وتحد وأما من لها زوج فلا إلا أن تدعيه فيلحق بها"[١٣٨].

وقول أشهب مخالف للإجماع، قال ابن القطان: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة لو ادعت اللقيط وقالت هو ابنها، أن قولها غير مقبول"[١٣٩].

قال الإمام مالك في "المدونة": الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه قلت: أرأيت إن التقطت لقيطا فجاء رجل فادعى أنه ولده أيصدق أم لا؟

قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلًا لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس أنه إذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط، ثم جاء يدعيه، فإن جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه ما

([١٣٧]) الجرجاني الحنفي– خزانة الأكمل– ٤٢٣/٣، وينظر في ذلك: د. عبد الكريم زيدان– أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية– ص٢٥، ٢٦.

([١٣٨]) القرافي– الذخيرة– ١٣٥/٩.

([١٣٩]) ابن القطان– الإقناع في مسائل الإجماع– ١٧٤/٢.

يستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط وإلا لم يلحق به اللقيط، ولم يصدق مدعي اللقيط إلا ببينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه.

قال سحنون، وقال غيره: إذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوى لأحد إلا ببينة تشهد.

قلت: أرأيت الذي هو في يده إن أقر أو جحد أينفع إقراره أو جحوده؟

قال: لم أسمع فيه شيئًا وأراه شاهدًا، وشهادة واحد في الأنساب لا تجوز وهي غير تامة عند مالك، ولا يمين مع الشاهد الواحد في الأنساب.

قلت: أرأيت الذي التقطه لو ادعاه هو لنفسه أيثبت نسبه منه؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله إذا عرف أنه التقطه.

قلت: أرأيت إذا ادعت المرأة لقيطا أنه ولدها أيقبل قولها؟

قال: لا أرى أن يقبل قولها، وقال أشهب: أرى قولها مقبولًا، وإن ادعته أيضا من زنا إلا أن يعرف كذبها"[١٤٠].

ويشترط لصحة النسب من المدعي ما يلي:

١- أن يولد مثله لمثله، بأن يكون المستحق في سنٍ يمكن أن يكون الولد منه.

٢- أن يكون الولد مجهول النسب، فإن كان معروف النسب من غيره لم يثبت ما يدعيه؛ لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره.

٣- أن يكون المدعي أهلاً للتصديق، بأن يكون مكلفاً.

٤- ألا يكون الولد من زنا؛ لأن نعمة النسب لا تثبت بجريمة الزنا.

٥- ألا يكون الولد منفياً، فإن كان لم يصح استلحاقه لغير النافي[١٤١].

كما يلاحظ أن ثبوت النسب بمجرد الدعوى بلا بينة إنما يكون إذا كان الطفل مجهول الهوية حياً، فإن كان ميتاً فلا يثبت النسب إلا ببينة؛ لأن الطفل مجهول الهوية حينئذ غير محتاج إلى النسب، فتكون دعوى المدعي إرثاً بلا بينة، حتى ولو لم يكن لهذا الطفل مال؛ لاحتمال أن يظهر له مال في المستقبل[١٤٢].

---

(١٤٠) الإمام مالك- المدونة- ٥٤٧/٢.

(١٤١) د. عبد المطلب عبد الرازق حمدان- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي- ص٨٥.

(١٤٢) د. عبد الكريم زيدان- أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية- ص٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
أثر ادعاء كافر نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته

إذا استلحق الطفل مجهول الهوية كتابي وأقام بينة على صدق دعواه كأن برهن بشهادة مسلمين على أنه ولد علي فراشه لحق به نسبًا، وتبعه الطفل في الكفر، ويسلم إليه؛ عملًا بالبينة.

وبه قال: الحنفية(١٤٣)، والمالكية(١٤٤)، والشافعية(١٤٥)، والحنابلة(١٤٦).

فأما لحوقه في النسب: عملا بالبينة؛ ولأنه استلحاق لمجهول النسب ادعاه من يمكن منه من غير ضرر فيه ولا دافع عنه، ولا ظاهر يرده، فوجب اللحاق.

وأما كونه يتبعه في الكفر: لثبوت أنه ولد لأبوين ذميين، فيتبعهما كما لو لم يكن لقيطًا(١٤٧).

ويشترط في البينة التي برهن بها الذمي على أن الطفل مجهول الهوية ولده: أن تكون مقبولة، أي: لا شبهة في صحتها، فلا يكون لقيط دار الإسلام ذميًا بشهادة ذميين.

وأما لو أكان شهود الذمي مسلمين قضي له به، وتبعه في دينه(١٤٨).

---

(١٤٣) الموصلي– الاختيار– ٣١/٣ "(وإن ادعاه ذمي فهو ابنه) لما مر (وهو مسلم): لأن الإسلام ثبت له بالدار وإبطاله إضرار به، وليس من ضرورة كون الأب كافرًا كفر الولد لاحتمال إسلام الأم"، ابن عابدين– رد المحتار– ٤٢٨/٦، الجرجاني الحنفي– خزانة الأكمل– ٤٢٣/٣.

(١٤٤) القرافي– الذخيرة– ١٣٥/٩، "وإذا استلحق الذمي لقيطًا ببينة لحقه وكان على دينه إلا أن يسلم".
البراذعي– التهذيب ٦٠٦/٢ "وإن ادعت امرأة لقيطاً أنه ابنها لم تصدق، وإن ادعاه نصراني وقد التقطه مسلم فإن شهد له مسلمون لحق به وكان على دينه، إلا أن يسلم قبل ذلك ويعقل الإسلام فيكون مسلماً".

(١٤٥) الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين– ٢٩٤/٣، "(واعلم) أن اللقيط في دار الإسلام، أو ما ألحق بها، مسلم، تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدِّين فيكون كافرًا تبعا له، بخلاف ما إذا استلحقه بلا بينة؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً لدار الإسلام أو ما ألحق بها، وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرًا أو تاجرًا، ولا يكفي اجتيازه بدار الكفر، بخلافه بدار الإسلام فإنه يكفي اجتيازه بها لحرمتها".

(١٤٦) البهوتي– كشاف القناع– ٢٨٧/٤.

(١٤٧) ابن عابدين– رد المحتار– ٤٢٨/٦، "وذكر ابن سماعة عن محمد: لو عليه زي أهل الشرك كصليب ونحوه فهو ابنه، وهو نصراني".

ونقل ابن القطان إجماع الفقهاء على ذلك[١٤٩].

واشترط الحنابلة: استمرار أبويه على الحياة والكفر إلى بلوغه عاقلًا، فإن مات أحدهما أو أسلم قبل بلوغه حكم بإسلامه[١٥٠].

وإن ادعاه ولم يقم البينة لحق به نسبًا، ولا يتبعه دينًا، ولا يسلم إليه:

فأما كونه يلحق به نسبًا: لأنه فيه نفع للطفل، باتصال نسبه، ولوجوب نفقته وكسوته على من لحق به.

وأما كونه لا يتبعه في الدين: فمن وجوه:

الوجه الأول: لأن الطفل يحتمل أن يكون كافرًا، ويحتمل أن يكون مسلمًا، لكون أمه مسلمه، فهو محكوم بإسلامه تبعاً للدار، فلا تنقضه دعوى الكافر مع الاحتمال.

الوجه الثاني: ولأنه ادعاء مخالف للظاهر، وهو كونه لمسلم، أو محكوم بإسلامه تبعًا للدار.

الوجه الثالث: ولم يتبعه دينًا؛ لما فيه من إضرار باللقيط؛ إذ قد يجعله كافرًا.

وأما كونه لا يسلم إليه: كي لا يفتنه الكافر في دينه فيجعله كافرًا، فلا يسلم إليه على وجه الوجوب؛ لما فيه من الإضرار باللقيط[١٥١].

قال ابن الرفعة: "وفي المهذب: ويستحب أن يسلم لمسلم إلى أن يبلغ، احتياطًا للإسلام".

وقيل: إن أقام البينة، جعل كافرًا قولًا واحدًا لما سبق.

وإن لم يقم البينة؛ ففيه قولان:

وجه جعله كافرًا: أن كل ما يثبت به نسبه يثبت به دينه، كالبينة.

وعلى هذا يحال بينه وبين اللقيط أيضاً، كما لو وصف ولد الذمي الإسلام"[١٥٢].

---

(١٤٨) الجرجاني الحنفي– خزانة الأكمل– ٤٢٣/٣، "وإن أقام ذمي بينة من أهل الذمة أنه ابنه، لم تقبل، أما لو كان شهوده مسلمين قضيت له به".

(١٤٩) ابن القطان– الإقناع في مسائل الإجماع ١٧٤/٢٠، "وإذا التقط الرجل صبيًا وادعى رجل آخر أنه ابنه قبل قوله ولحق به نسبه، وبه يقول عوام أهل العلم".

(١٥٠) البهوتي– كشاف القناع– ٢٨٧/٤.

(١٥١) ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٨٤/١١، الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين– ٢٩٤/٣.

(١٥٢) ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٨٥/١١.

(ISSN: 2537- 0758)

وجعل الماوردي محل الخلاف في الحكم إذا استلحقه الكافر قبل أن يظهر الإسلام، فيتبعه في الكفر قبل أن يصدر من اللقيط صلاة أو صوم.

وأما إذا صدر منه ذلك، وأظهر التزامه شرائع الإسلام فلا يغير عن حكم الإسلام(١٥٣).

قال الموصلي: "ولو التقطه مسلم فادعى نصراني أنه ابنه فهو ابنه وهو مسلم لما تقدم، وإن كان عليه زي النصارى كالصليب والزنار فهو نصراني؛ لأن الظاهر أنه ولد على فراشه ولا اعتبار بالمكان"(١٥٤).

المطلب الثالث

أثر تنازع نسب الطفل مجهول الهوية في ديانته

إذا تنازع في نسب الطفل مجهول الهوية اثنان معًا، وهما مما يصح استلحاقهما، وكانا مسلمين، أو كافرين، أو مسلمًا وكافرًا، أو امرأتين:

فإن كان لأحدهما بينة بأنه ولد على فراشه عند تنازع رجلين، أو ولدته– عند تنازع امرأتين، قضي له به؛ عملًا بالبينة، ويلحق الولد في هذه الحالة زوج المستلحقة إن كان العلوق به ممكنًا.

وإن لم يقم أحدهما بينه واستووا في الادعاء، فإن كان لأحدهم مزية كالإسلام فإنه يكون الطفل للمسلم دون الكافر(١٥٥)، وإذا استويا حيث لا بينة ولا مزية، ينبغي أن يكون الرأي فيه إلى القاضي.

وبه قال: الحنفية(١٥٦)، والشافعية(١٥٧)، والحنابلة(١٥٨)، والزيدية(١٥٩)، وأما لو ادعاه رجلان وأقام كل واحد البينة فهو ابنهما(١٦٠).

---

(١٥٣) ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٨٥/١١.

(١٥٤) الموصلي– الاختيار– ٣١/٣.

(١٥٥) ابن قاسم العنسي– التاج المذهب– ٤٥٣/٣، يحي بن سعيد الحلي– الجامع للشرائع– ص٣٥٧، "فإن وجده شخصان، وتشاحًا، أقرع بينهما إلا ان يكون أحدهما كافرًا وقد حكم للقيط بالإسلام والمسلم أولى به".

(١٥٦) ابن نجيم– البحر الرائق– ١٥٦/٥ "وفي فتح القدير ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند أحدهما قضي به للمسلم؛ لأنه محكوم له، فكان المسلم أولى بحفظه، ولأنه يعلمه أحكام الإسلام، بخلاف الكافر اهـ.

وترتب على ثبوت نسب اللقيط لمن أقام البينة أن يتبعه في دينه إسلاما وكفرًا.

وعند المالكية[١٦١]، قال القاضي عبد الوهاب في مسألة: "المسلم والذمي في دعوى نسب اللّقيط سواء،

وقال أبو حنيفة: المسلم أولى.

ودليل المالكية: أن المسلم يساوي الذمي في السبب الذي يلحق به النسب وهو الفراش الثابت، أو شبهه، أو ملك اليمين، فساواه في تداعي النسب كالمسلمين".

وعند الشافعية: (فصل: وإن تنازعا) أي اثنان في لقيط (قبل أخذه اختار الحاكم) جعله في يد من شاء (ولو غيرهما)؛ إذ لا حق لهما قبل الأخذ (أو) تنازعا فيه (بعد الأخذ وهما أهل للالتقاط فالسابق) منهما (بالأخذ) أحق[١٦٢] فلا أحقية بالوقوف عليه

وهو يفيد أن الملتقط إذا كان متعدداً فإن أمكن الترجيح اختص به الراجح، ولم أر حكم ما إذا استويا وينبغي أن يكون الرأي فيه إلى القاضي".

([١٥٧]) ابن الرفعة– كفاية النبيه شرح التنبيه– ٤٨٥/١١.

([١٥٨]) المرداوي– الإنصاف– ٣٢٠/٦ "قوله (فإن تشاحا: أقرع بينهما). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم منهم صاحب "المغني"، و"الشرح"، و"القواعد"، و"الوجيز"، وغيرهم، وقدمه في "الفروع"، و"شرح الحارثي"، وقيل: يسلمه الحاكم إلى من شاء منهما أو من غيرهما، وقال الحارثي: ذكر صاحب "المحرر في باب الحضانة: أن الرقيق إذا كان بعضه حرًا تهايأ في حضانته سيده ونسبه، وحكي ذلك عن أبي بكر عبد العزيز. قال: فيخرج هنا مثله، والمذهب الأول، انتهى"، الحجاوي المقدسي– الإقناع– ٤٠٧/٢.

([١٥٩]) ابن قاسم العنسي– التاج المذهب– ٤٥٣/٣.

([١٦٠]) الموصلي– الاختيار– ٢٩/٣ "(وإن ادعاه اثنان معاً ثبت منهما) لعدم الأولوية (إلا أن يذكر أحدهما علامة في جسده) فيكون أولى بشهادة الظاهر أو لسبق في الدعوى؛ لأنه ثبت نسبه منه في زمان لا ينازعه فيه غيره، إلا إذا أقام الآخر البينة؛ لأنها أقوى"، الجرجاني الحنفي– خزانة الأكمل– ٤٢٤/٣.

([١٦١]) القاضي عبد الوهاب– الإشراف في مسائل الخلاف– ١٢٢٠/٢، مسألة: المسلم والذمي في دعوى نسب اللّقيط سواء، وقال أبو حنيفة: المسلم أولى؛ ودليلنا: أن المسلم يساوي الذمي في السبب الذي يلحق به النسب وهو الفراش الثابت، أو شبهه، أو ملك اليمين، فساواه في تداعي النسب كالمسلمين".

([١٦٢]) (قوله: فالسابق منهما بالأخذ أحق) لقوله ρ : **"مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"**. أبو داود– السنن– حديث رقم (٣٠٧١).

(ISSN: 2537- 0758)

(فإن استويا) سبقا (قدم الغني)؛ لأنه قد يواسيه بماله؛ ولأن الفقير قد يشغله طلب القوت عن الحضانة (لا الأغنى) فلا يقدم على الغني نعم لو كان أحدهما بخيلًا، والآخر جوادًا فقياس تقدم الغني أن يقدم الجواد؛ لأن حظ الطفل عنده أكثر (و) قدم (ظاهر العدالة)[١٦٣].

قال القرافي في الذخيرة: "وقال "صاحب الإشراف": والمسلم والذمي سواء في دعوى نسب اللقيط وقاله ش وابن حنبل وقال ح يقدم المسلم على الذمي والحر على العبد قياسا على ما لو تنازعا في الحضانة؛ لما على اللقيط في ذلك من الغرر فكان إلحاقه بالمسلم والحر أولى وجوابه: الفرق أن الحضانة ولاية يخشى على اللقيط فيها من تعيين الدين وسوء الحال بخلاف النسب وأما أن كل واحد منهما لو انفرد صحت دعواه فإذا اجتمعا استويا كالأحرار المسلمين؛ ولأنه ساوى المسلم في لحوق النسب فيساويه في المنازعة قياسًا للفرع الذي هو المنازعة على الأصل الذي هو النسب"[١٦٤].

وقال القرافي أيضاً: "قال التونسي لم يعمل ابن القاسم قول مدعي اللقيط إلا أن يكون لدعواه وجه كمن لا يعيش له ولد فسمع قول الناس إذا طرح عاش ونحوه ويلزمه أن يقبل قوله لأنه ليس له نسب معروف ولم يتبين كذبه وإذا ادعى النصراني اللقيط في بلد الإسلام صدق إذا كان له وجه كما تقدم ويكون على دينه"[١٦٥].

وإذا كان المتنازع في اللقيط امرأتان، ولكل منهما زوج، فإنا نلحق الولد بزوج من ألحقه القائف بها، أو انتسب إليه الطفل، أو خرجت عليه القرعة.

وعليه: فإنه إذا كان دين الزوجين متحدًا تبعهما الولد المستلحق فيه، مسلمين كانا أو كافرين.

وإن اختلفا الزوجين ديانة، بأن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، اتبع اللقيط أخيرهما دينًا، فيحكم بإسلامه[١٦٦].

ولو أقامت امرأتان البينة على أنه ابنها فهو ابنهما جميعًا في قول أبي حنيفة في رواية حفص.

([١٦٣]) زكريا الأنصاري- أسنى المطالب- ٤٩٥/٢.

([١٦٤]) القرافي- الذخيرة- ١٣٦/٩.

([١٦٥]) القرافي- الذخيرة- ١٣٦/٩.

([١٦٦]) الجرجاني الحنفي- خزانة الأكمل- ٤٢٤/٣ وإن وجده مسلم وكافر وتشاحا فيه، فهو للمسلم دون الكافر"، ابن الرفعة- كفاية النبيه شرح التنبيه- ٤٨٥/١١.

أما في رواية أبي سليمان: لا يكون ابناً لواحدة منهما وهو مذهبنا.

وإن اقامت إحداهن رجلين والأخرى امرأتين فهو ابن للتي أقامت رجلين[١٦٧].

ومثله: لو ادعاه مسلم وذمي ولا بينة فإن القافة تدعي لهما فمن ألحقته به فهو ابنه وعلى دينه، وإن أشركتهما فيه بأن قالت هو ابن لهما معًا فمسلم تغليبًا للأشرف وعلى كل نصف نفقته وكسوته.

وللولد الملحق إذا بلغ أن يوالي أحدهما، وله ألا يوالي واحد منهما ولا من غيرهما؛ لأن الشركة لا تصح في الولد، فإن امتنع عن موالاة أحدهما أجبر عليه.

وعند غير ابن القاسم جاز له موالاة أحدهما، وألا يوالي واحد منهما أو من غيرهما، وحينئذ إذا مات ورثاه معًا ميراث أب واحد يقسم بينهما، والولد يرث كل واحد منهما ميراث نصف بنوة.

وإنما كان له قبل البلوغ أن يوالي كل منهما؛ لأن نفقته عليهما، وبموالاته أحدهما صار ابناً له، وإن والى الكافر فمسلم ابن كافر؛ لأنه إذا كان ما أشركت فيه مسلمًا وكافرًا فإنه يحكم بإسلامه تغليبًا للأشرف ولا يخرج بموالاته للكافر عما ثبت له من الإسلام[١٦٨].

قال بدر الدين العيني في شأن [الرجل يلتقط اللقيط فيدعيه النصراني]: م: (وإذا وجد) ش: أي اللقيط م: (في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلماً) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره.

وقال المصنف: م: (وهذا استحسان) ش: والقياس أنه لا يثبت نسبه من الذمي؛ لأن المنبوذ في دار الإسلام محكوم عليه بإسلامه، بدليل الصلاة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين، وإذا ثبت إسلامه بحكم دار الإسلام لا يصدق ذمي على دعواه؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله م: (لأن دعواه تتضمن النسب وهو نافع للصغير) ش: من حيث وجوب النفقة والحضانة. م: (وإبطال الإسلام) ش: أي يتضمن دعواه أيضاً إبطال الإسلام م: (الثابت بالدار) ش: أي بدار الإسلام م: (وهو يضره) ش: أي وإبطال الإسلام يضر اللقيط. ولا يمنع أن يكون الذمي ولد مسلم، ولهذا يكون ولده مسلماً إذا

([١٦٧]) الجرجاني الحنفي– خزانة الأكمل– ٤٢٤/٣.

([١٦٨]) ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير– ٤١٣/٤– ٤١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

أسلمت أمه، وقال الكرخي في "مختصره"، وقال ابن سماعة عن محمد في "النوادر" في الرجل يلتقط اللقيط فيدعيه النصراني، قال: فهو ابنه وهو مسلم، وإن كان عليه رأي الإسلام فإني أجعله مسلماً وأثبت نسبته من النصراني؛ لأن ذلك لا يضره، وينفق عليه، قال: وإن كان عليه زي الشرك فهو ابنه وهو نصراني على دينه، وذلك أن يكون في رقبته صليب وعليه قميص ديباج ووسط رأسه مجزوز إلى هنا لفظه.

م: (فصحت دعوته) ش: إلى دعوة الذمي م: (فيما ينفعه) ش: أي في الشيء الذي ينفع اللقيط وهو الإسلام م: (دون ما يضره) ش: وهو إبطال الإسلام م: (وإن وجد) ش: أي اللقيط م: (في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة) ش: أي وجد في بيعة اليهود م: (أو كنيسة) ش: أي أو وجد في كنيسة النصارى م: (كان) ش: أي الملتقط م: (ذمياً) ش: لأنه لما وجد في مواضع مختصة بهم كان ظاهراً من حاله أنه منهم م: (وهذا جواب فيما إذا كان الواجد ذمياً رواية واحدة) ش: من غير خلاف فيها. م: (وإن كان الواجد مسلماً) ش: في حيز الجواز أن يكون لغيرهم ولهذا يحكم منبوذ وجد في دار الحرب لدلالة الظاهر، وإن جاز أن يكون ولد مسلم تاجر أو أسير، وهو الجواب أي: الجواب الذي ذكر القدوري.

وهو قوله كان ذمياً؛ لأن لفظه في مختصره م: (في هذا المكان) ش: يعني في البيعة والكنيسة م: (أو ذمياً) ش: الواجد ذمياً م: (في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه) ش: أي في هذا الفصل م: (ففي رواية كتاب اللقيط) ش: يعني ففي رواية كتاب اللقيط من "المبسوط" م: (اعتبر المكان لسبقه) ش: أي لسبق المكان على يد الواجد، والسبق من أسباب الترجيح م: (وفي كتاب الدعوى) ش: من "المبسوط" م: (في بعض النسخ) ش: ويروى في بعض نسخه أي في بعض نسخ الدعوى من "المبسوط" م: (اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد- رَحِمَهُ اللَّهُ- لقوة اليد) ش: لأنه كالمباحات التي تستحق سبق اليد، فكان اعتبار الواجد أولى.

ثم أوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما) ش: أي أحد الأبوين م: (يعتبر كافراً) ش: لا مسلماً م: (وفي بعض نسخه) ش: أي في بعض نسخ الدعوى من "المبسوط م: (اعتبر الإسلام نظراً للصغير) ش: لأنه ينفعه، والكفر يضره، وقال الشافعي إن كان يوجد في بلد المسلمين وفيه مسلمون أو في بلد كان لهم أخذ الكفار فهو مسلم، وإن وجد في بلد فتحه

المسلمون، ولا مسلم فيه أو في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر. وإن وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فهو مسلم، وقيل هو كافر، وبه قال أحمد، ومالك اعتبر المكان، وأشهب اعتبر الواجد في مكان أهل الكفر ترجيحاً للإسلام"[١٦٩].

فرع: في إثبات نسب الطفل مجهول الهوية بالقيافة.

واختلفوا من هذا الباب في إثبات النسب بالقافة، وذلك عندما يطأ رجلان امرأة في طهر واحد بملك يمين أو بنكاح، ويتصور أيضا الحكم بالقافة في الطفل مجهول الهوية الذي يدعيه رجلان أو ثلاثة.

والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس، فقال بالقافة من فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، والأوزاعي.

وأبى الحكم بالقافة، الكوفيون وأكثر أهل العراق، والحكم عند هؤلاء أنه إذا ادعى رجلان ولداً كان الولد بينهما، وذلك إذا لم يكن لأحدهما فراش، مثل أن يكون لقيطاً، أو كانت المرأة الواحدة لكل واحد منهما فراشاً مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد، وعند الجمهور من القائلين بهذا القول إنه يجوز أن يكون عندهم للابن الواحد أبوان فقط، وقال محمد صاحب أبي حنيفة: يجوز أن يكون ابناً لثلاثة إن ادعوه، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول، والمنقول.

وعمدة استدلال من قال بالقافة ما رواه مالك عن سليمان بن يسار أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ τ كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلاَمِ. فَأَتَى رَجُلاَنِ. كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا. فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ. ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ. فَقَالَتْ: كَانَ هذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي. وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا. فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا. فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَماً. ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ"[١٧٠]. قالوا: فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار واحد منهم هو كالإجماع.

([١٦٩]) بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٣١٩/٧.

([١٧٠]) الإمام مالك– الموطأ– حديث رقم: (٢٧٣٨)، الطحاوي– شرح معاني الآثار– حديث رقم: (٦١٦٧).

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا الحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك أن يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: وال أيهما شئت، ولا يلحق واحد باثنين، وبه قال الشافعي، وقال أبو ثور: يكون ابناً لهما إذا زعم القائف أنهما اشتركا فيه.

وعند مالك أنه ليس يكون ابنا للاثنين لقوله تعالى: **{يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى}**[١٧١].

واحتج القائلون بالقافة أيضا بحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: **«دخل رسول الله ρ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تسمعي ما قال محرز المدلجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، قالوا: وهذا مروي عن ابن عباس، وعن أنس بن مالك، ولا مخالف لهم من الصحابة**[١٧٢].

وأما الكوفيون فقالوا: الأصل ألا يحكم لأحد المتنازعين في الولد إلا أن يكون هنالك فراش لقوله υ : «الولد للفراش» فإذا عدم الفراش أو اشتركا للفراش كان ذلك بينهما، وكأنهم رأوا ذلك بنوة شرعية لا طبيعية، فإنه ليس يلزم من قال: إنه لا يمكن أن يكون ابن واحد عن أبوين بالعقل ألا يجوز وقوع ذلك في الشرع. وروي مثل قولهم عن عمر، ورواه عبد الرزاق عن علي.

وقال الشافعي: لا يقبل في القافة إلا رجلان. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أنه يقبل قول قائف واحد.

والقافة في المشهور عن مالك إنما يقضي بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح، وروى ابن وهب عنه مثل قول الشافعي، وقال أبو عمر بن عبد البر: في هذا حديث حسن مسند أخذ به جماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر، رواه الثوري عن صالح بن حي الشعبي، عن زيد بن أرقم قال: «كان على باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة أناس في طهر واحد، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه بالولد فأبى، فأقرع بينهم وقضى بالولد للذي أصابته القرعة وجعل عليه[١٧٣].

فرع: التعرف على الطفل مجهول الهوية بالبصمة الوراثية:

كما يمكن التعرف على الطفل مجهول الهوية بالقيافة، فكذلك يمكن التعرف عليه

([١٧١]) سورة: الحجرات، الآية: {٩}.

([١٧٢]) البخاري– صحيح البخاري– كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩٤/٢ رقم (٣٥٥٥)، مسلم– صحيح مسلم– كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد ٤٥/٢– ٤٦.

([١٧٣]) ابن رشد– بداية المجتهد– ١٤٢/٤، بدر الدين العيني– عمدة القاري– ١٦٦/٦.

عن طريق البصمة الوراثية، والتي تكون حكماً فاصلاً في التعرف على الطفل مجهول الهوية خاصة في حالة التنازع في الدعوى بين أكثر من واحد في دعوى نسبه.

عرَّف علماء اللغة المعاصرين البصمة بأنها: ختم الشخص بطرف إصبعه، أما **البصمة الوراثية** فهي تحليل من (DNA) لعينات أنسجة أو سوائل الجسم للتعرف على الأفراد[١٧٤].

كما يمكن تعريفها بأنها: "الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه وفق قوانين محددة يمكن تعلمها"[١٧٥].

وأقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريفها بأنها: "البصمة الوراثية هي البُنية الجينية، التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه"[١٧٦].

وعرفت **الندوة الوارثية** التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣- ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/١٥م البصمة الوراثية بأنها: "البنية الجنينة" نسبة إلى الجينات أي: "الموروثات" التي تدل على هوية كل فرد بعينه"[١٧٧].

وأوصت بخصوص البصمة الوراثية بأنها: "لا ترى حرجًا شرعيًا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه بناءً على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية"[١٧٨].

---

(١٧٤) أ.د. أحمد مختار عمر- معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ١٤٢٨م، ٢١٤/١.

(١٧٥) د. سعد الدين سعد هلالي- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية- دراسة فقهية مقارنة- مجلس النشر العلمي، الكويت،٢٠٠١- ص ٢٥.

(١٧٦) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الذي يوافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠ م.

(١٧٧) أ.د. علي محيي الدين القرة داغي، أد على يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية- الناشر- دار البشائر الإسلامية- بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

(١٧٨) أ.د. علي محيي الدين القره داغي- فقه القضايا الطبية المعاصرة صـ٣٥٩- ٣٥٨.

(ISSN: 2537- 0758)

والاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية فيما يلي:

١- تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة.

٢- تحديد النسب.

٣- تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.

٤- تحديد هوية الجثث المجهولة.

٥- أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة.

ونشير كذلك إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ؛ حيث جاء نص القرار بأنه:

أولًا: لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص.

ثانياً: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية علي البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد علي البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب علي الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم"[١٧٩].

المبحث الرابع

الأثار المترتبة على الحكم بإسلام الطفل مجهول الهوية بالتبعية للدار

يترتب على القول بتبعية الطفل مجهول الهوية عدة آثار، كنزعه من يد غير المسلم إذا وجده في دار الإسلام، وحضانته، والحكم بديانته من حيث كونه مسلماً ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط، وجريان أحكام الإسلام عليه إذا وجد ميتاً في دار الإسلام من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.

وأتناول أحكام هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: نزع الطفل مجهول الهوية من يد واجده غير المسلم في بلاد الإسلام.

---

(١٧٩) المجمع الفقهي الدورة السادسة عشر المنعقدة بمكة بين ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ الموافق:١٠/١/٢٠٠٢ موقع رابطة العالم الإسلامي صفحة فتاوى www.themwl.org/Fatwa.

المطلب الثاني: حضانة الطفل مجهول الهوية المحكوم بإسلامه تبعاً للدار.

المطلب الثالث: حقيقة تبعية الطفل مجهول الهوية للدار في الإسلام.

المطلب الرابع: إذا وجد الطفل مجهول الهوية في إحدى بلاد الإسلام ميتًا.

المطلب الأول

نزع الطفل مجهول الهوية من يد واجده غير المسلم في بلاد الإسلام

رتب الفقهاء على القول بتبعية الطفل مجهول الهوية لدار الإسلام والحكم بإسلامه، أنه لو التقطه غير المسلم فإنه ينزع من يده، ولا يقر في يده، لئلا ينصره أو يسترقه بطول الزمان.

وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية،

قال الإمام القرافي: "الصغير المنبوذ يجبر على الإسلام إذا كبر، وإن وجده كتابي لا يقر بيده"(١٨٠).

قال ابن عرفه: "وفيها مع غيرها: اللقيط في قرى الإسلام مسلم، ولو التقطه كافر.

الشَّيخ عن مُطَرِّف وأَصْبَغ: إن التقطه نصراني نزع منه؛ لئلا ينصره أو يسترقه بطول الزمان.

وفي كتاب ابن سَحنون: إن التقطت نصرانيّة صبيّة، فربتها حتى بلغت على دينها؛ ردت إلى الإسلام وهي حرة.

اللخمي في العتق الثاني: إن التقط كافراً لقيطًا ببلد الإسلام، فرباه على دينه؛ لم يترك على النصرانيّة إلا أن يبلغ على ذلك، فيختلف فيه هل يقر عليه.

قُلتُ: لعله يريد من الخلاف في مسألة النكاح الثالث فيمن أسلم، وله ولد صغير، فأقره حتى بلغ اثني عشر سنة، وشبهها، فأبى الإسلام، لم يجبر، وقال بعض الرواة: يجبر"(١٨١).

قال المواق: "ومن المدونة: إن التقط كافر لقيطاً ببلد الإسلام فرباه على دينه لم يترك على النصرانية إلا أن يبلغ على ذلك فيختلف فيه، هل يقر عليه"(١٨٢).

---

(١٨٠) القرافي– الذخيرة– ٤٧٢/٢.

(١٨١) ابن عرفه– المختصر الفقهي– ٨١/٩، محمد عليش– منح الجليل– ٢٥٠/٨.

(١٨٢) المواق– التاج ولإكليل– ٥٧/٨ "(ونزع محكوم بإسلامه من غيره) ابن عرفة: فيها مع غيرها: اللقيط في قرى الإسلام مسلم ولو التقطه كافر، مطرف، وأصبغ: إن التقطه نصراني نزع منه؛ لئلا ينصره أو يسترقه.

(ISSN: 2537- 0758)

وقال البغوي: "فكل موضع حكمنا بإسلام اللقيط فإذا التقطه كافر ينزع منه"(١٨٣).

قال الشيخ زكريا الأنصاري: "(وينزع) اللقيط (من سفيه) محجور عليه كما في الأصل، وإن كان عدلًا (و) من (فاسق وكافر) لعدم صحة التقاطهم لكن محل الأخيرة في اللقيط المحكوم بإسلامه؛ لأنه لا يليه بخلاف المحكوم بكفره"(١٨٤).

قال البهوتي: "(ولا يقر) اللقيط (بيد صبي و) لا بيد (مجنون و) لا بيد (سفيه و) بيد (فاسق) ظاهره الفسق لما تقدم (ولا) يقر اللقيط- أيضًا- بيد (كافر واللقيط مسلم) لانتفاء ولاية الكافر على المسلم، ولا يؤمن فتنته في الدِّين"(١٨٥).

قال ابن المرتضي: "والتقاط اللقيط واللقيطة فرض كفاية .... "مسألة" ولا يصح أن يلتقطه عبد .... ولا كافر إذ لا ولاية له علي مسلم، ولئلا يفتنه عن الدين ..."(١٨٦).

واستدل الفقهاء على ذلك بالكتاب، والمعقول:

فأما الكتاب: لقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**(١٨٧).

وأما المعقول: لأنه غير مأمون عليه في يده من أن يهمله، وفي دينه أن يفتنه، وفي ماله أن يتلفه؛ لأن عداوة الدين على ذلك كله.

قال الشيخ العدوي: "وإن كان اللقيط محكومًا بكفره: أقر في يده(١٨٨).

قال محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي "لوامع الدرر" ابن سحنون: إن التقطت نصرانية صبية فربتها حتى بلغت على دينها ردت للإسلام وهي حرة. ومن "المعونة: إن التقط كافر لقيطاً فرباه على دينه لم يترك على النصرانية إلا أن يبلغ على ذلك فيختلف فيه هل يقر عليه؟ انتهى.

وفي كتاب ابن سحنون: "إن التقطت نصرانية صبية فربتها حتى بلغت على دينها ردت للإسلام وهي حرة، ومن المدونة: إن التقط كافر لقيطًا ببلد الإسلام فرباه على دينه لم يترك على النصرانية إلا أن يبلغ على ذلك فيختلف فيه، هل يقر عليه".

(١٨٣) البغوي- التهذيب- ٥٧١/٤، النووي- روضة الطالبين- ٥٠١/٤.

(١٨٤) زكريا الأنصاري- أسنى المطالب- ٤٩٥/٢.

(١٨٥) البهوتي- كشاف القناع- ٢٧٩/٤.

(١٨٦) ابن المرتضي- البحر الزخار- ٢٨٥/٥.

(١٨٧) سورة: النساء، الآية: {١٤١}.

(١٨٨) العدوي- حاشية العدوي مع الخرشي شرح مختصر خليل- ١٣٤/٧، (قوله: ونزع محكوم إلخ) أي خشية أن يربيه على دينه أو يطول الأمد فيسترقه.

ووجه: لأن غير المسلم أهل للحضانة، بدليل حضانته لولده.

وكذا لو كان محكومًا بكفره والتقطه مسلم: أقر في يده"[١٨٩].

المطلب الثاني

حضانة الطفل مجهول الهوية المحكوم بإسلامه تبعا للدار

يلزم من أخذ الطفل مجهول الهوية أن يقوم برعايته وحضانته، فيتعهده ويرعاه كما يرعى أبناءه، ولا يقصر في حقه؛ لأن أخذه كان بقصد ذلك، أما نفقته فلا تجب عليه، وإنما تكون من بيت مال المسلمين إن حكم بإسلامه.

قال ابن شاس: "كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية (وحضانته)، ابن عرفة: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقاً"[١٩٠].

ويلزم الملتقط الحضانة ولا يلزمه النفقة إن وجد من ينفق على الصبي؛ لأن عمر τ قضى بذلك، فإن عجز عن الحضانة سلمه للقاضي، وإن تبرع مع القدرة لم يكن له تركه إن أخذه ليحضنه.

ويصح التقاط ذمي لذمي، ويكون في حضانته، ويقر بيده لما يلي:

أولًا: لقوله تعالي: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}**[١٩١].

ثانيًا: ولأنه سبق إليه بالتقاطه، فكان أولى الناس بحضانته[١٩٢].

ومحل ذلك فيما إذا عرف بعلامة أو وجد في بلد أهله ذمة[١٩٣].

وإذا كان الطفل مجهول الهوية كافرًا والتقطه مسلم وكافر، وطلب كل واحد منهما حضانته، فللفقهاء فيمن هو أحق بالحضانة قولان:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل مجهول الهوية ولو كان كافرًا، والتقطه مسلم وكافر فهما سواء.

([١٨٩]) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر- ٦٢٨/١١.

([١٩٠]) المواق- التاج والإكليل- ٥٣/٨.

([١٩١]) سورة: الأنفال، الآية: {٧٣}.

([١٩٢]) البهوتي- كشاف القناع- ٢٧٨/٤- ٢٧٩، المرداوي- الإنصاف- ٦/ ٤٣٩ "تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الكافر إذا التقط من حكم بكفره: أنه يقر بيده. وهو صحيح. صرح به القاضي، وغيره من الأصحاب".

([١٩٣]) عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي- حاشية المنتهى لابن قائد النجدي على منتهى الإرادات- ٣٢٠/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وبه قال: بعض الحنابلة[١٩٤].

حجة هذا القول: فهما سواء لاستوائهما في الالتقاط، وللكافر على الكافر ولاية.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المسلم أحق بحضانته، ولا يقر اللقيط بيد الكافر فينزع من يده، ويحكم به للمسلم.

وبه قال: بعض الحنابلة في الصحيح عندهم[١٩٥]، والزيدية[١٩٦].

وحجة هذا القول: من وجهين:

أولاً: لأنه عند المسلم ينشأ على الإسلام، ويتعلم شرائع الدين، فيفوز بالسعادة الكبرى[١٩٧].

ثانياً: ولاحتمال أن يكون من مسلم؛ فلا تصح كفالة الذمي له؛ **لأن الكفالة ولاية؛ ولا ولاية للكافر على المسلم، قال الله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}.**

ثالثاً: ولأنه عند الكافر لا يؤمن أن يفتنه عن دينه.

الترجيح: وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس؛ للاحتياط؛ ولأنه أنظر للطفل.

---

(١٩٤) البهوتي– كشاف القناع– ٢٨٠/٤– ٢٨١، المرداوي– الإنصاف– ٦/ تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الكافر إذا التقط من حكم بكفره: أنه يقر بيده، وهو صحيح. صرح به القاضي، وغيره من الأصحاب، لكن لو التقطه مسلم وكافر، فقال الأصحاب: هما سواء، وهو المذهب، وقيل: المسلم أحق، اختاره المصنف، والناظم، قال الحارثي: وهو الصحيح بلا تردد.

تنبيه: دخل في كلام المصنف: لو التقطه مسلم وكافر، وهو كذلك، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: المسلم أولى، اختاره المصنف، والحارثي، والناظم، وغيرهم.

(١٩٥) البهوتي– كشاف القناع– ٢٨٠/٤، فصل: وإن أقر إنسان أنه ولده:

مسلم أو ذمي يمكن كونه منه .... ويلحق الذمي نسباً لا ديناً ولا حق له في حضانته ولا يسلم إليه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه: فيلحقه ديناً بشرط: استمرار أبويه على الحياة والكفر، والمجنون كالطفل إذا أمكن أن يكون منه وكان مجهول النسب، وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق، ولو بلغ وأنكر لم يلتفت إلى قوله".

(١٩٦) ابن المرتضي– البحر الزخار– ٢٨٩/٥، "(مسألة) والمسلم أولى من الكافر، إذ يستفيد قوة الإسلام ....".

(١٩٧) المرجع السابق، نفس الموضع السابق.

المطلب الثالث
حقيقة تبعية الطفل مجهول الهوية للدار في الإسلام

الطفل الملقوط في دار الإسلام، أو في دار كفار وفيها مسلم، فإنه يحكم عليه تبعاً للدار بالإسلام ظاهراً فقط.

قال الرملي: "وحيث لا ذمي ثم فمسلم باطناً أيضاً وإلا فظاهراً فقط"[١٩٨].

وقال ابن حجر الهيتمي: "(ومن حكم بإسلامه بالدار) كان حيث لا ذمي ثم مسلماً باطناً أيضاً ... فإذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتداً وحيث ثم ذمي مسلماً ظاهراً فقط فإذا بلغ وأفصح بالكفر فكافر أصلي؛ لضعف الدار"[١٩٩].

وعلى ذلك: فإذا بلغ هذا الطفل مجهول الهوية وصف كفرًا وارتد عن دين الإسلام الذي حكم عليه بالتبعية، فهل يأخذ هذا اللقيط حكم المرتد فيقتل أم يترك هذا اللقيط؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الطفل مجهول الهوية إذا حكمنا بإسلامه تبعًا للدار إذا بلغ وأفصح عن الكفر لا يقر على الكفر، فحكمه حكم المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل.

وبه قال: المالكية [٢٠٠]، والشافعية على المذهب[٢٠١]، والحنابلة[٢٠٢]

([١٩٨]) الرملي– نهاية المحتاج– ٤٥٤/٥

([١٩٩]) ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج– ٣٥٣/٦.

([٢٠٠]) الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٦٦/٧، "وإن كان صغيرًا يجبر على الإسلام، وإن لم يطلع عليه حتى كبر فيؤمر بالإسلام، فإن أسلم فواضح، وإن أبي أجرى عليه حكم المرتد".، القرافي– الذخيرة– ١٣٤/٩، الزرقاني– شرح الزرقاني على المختصر– ٢٢٠/٧.

([٢٠١]) النووي– روضة الطالبين– ٥٠١/٤، "فرع: الصبي المحكوم بإسلامه بالدار إذا بلغ وأفصح بالكفر فهو كافر أصلي على المذهب".

زكريا الأنصاري– أسنى المطالب في شرح روض الطالب– ٥٠١/٢، "(وإن حكم بإسلامه تبعاً للدار فبلغ وأفصح بالكفر فأصلي) لا مرتد فيقر على كفره، وينقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من إرثه من قريبه المسلم ومنع إرثه من قريبه الكافر وجواز إعتاقه عن الكفارة إن كان رقيقا ونحو ذلك مما جرى في الصغر، أو بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالكفر (وإن لم يفصح بشيء منه) أي من الكفر (أمضيت عليه الأحكام) أي أحكام الإسلام (الجارية في الصبا) أو بعد البلوغ وقبل الإفصاح كما في المحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه".

العمراني– البيان– ٤١/٨، "وإن بلغ ووصف الكفر.. نظرت: ...

(ISSN: 2537- 0758)

على الصحيح من المذهب[٢٠٣]، والزيدية[٢٠٤]، والإمامية في رواية[٢٠٥].

حجة هذا القول: استدل جمهور الفقهاء على القول بردة الطفل مجهول الهوية إذا بلغ فوصف كفرًا بالقياس، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من القياس: وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: قياس إسلام الطفل مجهول الهوية بالتبعية للدار على إسلام الطفل بالتبعية لوالديه في الدين، فكما أن الطفل إذا ارتد عن الإسلام بعد بلوغه يحكم بردته إذا كان ابن مسلم فكذلك يحكم بردته إذا رجع عن الإسلام المحكوم له بالتبعية للدار هنا

وأما إذا كان حكم بإسلامه بالدار، فبلغ ووصف الكفر، فإن قلنا: إن من حكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو للسابي، يقر على الكفر إذا بلغ ووصف الكفر.. فهذا أولى أن يقر.

وإن قلنا: هناك لا يقر.. ففي هذا قولان: أحدهما: لا يقر على الكفر؛ لأنه محكوم بإسلامه تبعا لغيره، فلم يقر عليه، كمن حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو للسابي.

والثاني– وهو المنصوص–: (أنه يقرع ويتهدد على الكفر، فإن أقام عليه.. أقر عليه)؛ لأنه أضعف حالاً ممن حكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو للسابي، بدليل: أنه لو ادعى نسبه كافر وأقام البينة على ذلك حكم بكفره".

(٢٠٢) البهوتي– كشاف القناع– ٢٨٧/٤، "(وإن أقر اللقيط أنه كافر وقد حكمنا بإسلامه من طريق الظاهر، تبعًا للدار) بأن كان وجد في دار إسلام، فيه مسلم، يمكن كونه منه (لم يقبل قوله) أنه كافر بعد بلوغه؛ لأن دليل الإسلام وجد عرياً عن المعارض وثبت حكمه واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله، كما لو قال ذلك ابن مسلم.

وقوله لا دلالة فيه أصلًا؛ لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه، ولا ما كان دينه، وإنما يقول ذلك من تلقاء نفسه (وحكمه حكم المرتد) يستتاب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل (كما لو بلغ سناً يصح إسلامه فيه) كسبع سنين (ونطق بالإسلام) وهو يعقله (ثم قال: إنه كافر) فإنه يستتاب بعد بلوغه ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن إسلامه متيقن".

ابن قدامة– المغني– ٧٩/٨، "وإن وصف الكفر وهو ممن حكم بإسلامه فهو مرتد لا يقر على كفره".

(٢٠٣) المرداوي– الإنصاف– ٤٢٩/٦، "وإن حكمنا بإسلامه تبعًا للدار وبلغ وقال إني كافر وهي مسألة المصنف لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد وهو الصحيح من المذهب"، ابن مفلح– الفروع– ٤٤٠/٤.

(٢٠٤) ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٩٠/٥، "ومتى حكم بإسلامه فله حكم المسلمين؛ فإن بلغ ونطق الكفر فله حكم المرتد، لتقدم الحكم بإسلامه لأجل الدار".

(٢٠٥) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨٨/٣٨، "وفي التحرير": بأنه مرتد يستتاب وإلا قتل".

بجامع: أن دليل الإسلام وجد في هذا الطفل ولا يوجد دليل يعارضه فثبت واستقر فيه حكم الإسلام، فلم يجز إزالته بقوله كما لو كان ابن مسلم[٢٠٦].

الوجه الثاني: قياس الطفل مجهول الهوية المحكوم بإسلامه على الطفل الذي يعقل الإسلام ونطق به قبل البلوغ، ثم ارتد بعد بلوغه فقال: إني كافر، فإنه لا يقبل قوله، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل فكذلك هنا بجامع أنه محكوم بإسلامه في كل[٢٠٧].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من ثلاثة وجوه.

الوجه الأول: إن الحكم بإسلام اللقيط هو الأصل، لقوله ρ: "**كُلُ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**" فإذا زال عنه هذا الأصل فهو مرتد"[٢٠٨].

الوجه الثاني: إن الحكم على بإسلام اللقيط قد تقدم على الحكم بكفره، وذلك؛ لتقدم تبعًا لأهل الدار، ومن ثم فيحكم بردته لتقدم الإسلام على الكفر[٢٠٩].

الوجه الثالث: إن اللقيط إذا حكم بإسلامه صار كأولاد المسلمين من سبق الحكم بطهارته وإجراء أحكام أولاد المسلمين عليه، ومن ثم فإذا رجع الإسلام بعد بلوغه صار مرتداً لكونه من المسلمين[٢١٠].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن اللقيط لا يقتل إذا حكم بإسلامه تبعًا للدار، فإنه لا يقتل إذا ارتد بل يجبر على الإسلام ويهدد ويزجر بأن يقال له: حكمنا

---

(٢٠٦) ابن قدامة– المغني– ٨٠/٨، "لأن دليل الإسلام وجد عريًا عن المعارض وثبت حكمه واستقر فلم يجز إزالته بقوله كما لو كان ابن مسلم".

(٢٠٧) السرخسي– المبسوط– ٢١٨/١٠، "لأنه كان محكومًا بإسلامه فيقتل على الردة، كما لو وصف الإسلام بنفسه قبل البلوغ ثم ارتد".

البهوتي– كشاف القناع– ٢٨٦/٤، الحجاوي المقدسي– الإقناع– ٤٠٧/٢، "وإن أقر اللقيط أنه كافر حكمنا بإسلامه من طريق الظاهر تبعا للدار لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد كما لو بلغ سنا إسلامه فيه ونطق بالإسلام ثم قال: إنه كافر".

(٢٠٨) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨٨/٨، "لأن الإسلام هو الأصل؛ لأن كل مولود على الفطرة".

(٢٠٩) ابن المرتضي– البحر الزخار– ٢٩٠/٥، "لتقدم الإسلام لأهل الدار".

(٢١٠) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨٨/٣٨، "لسبق الحكم بطهارته، وإجراء أحكام أولاد المسلمين عليه".

(ISSN: 2537- 0758)

بإسلامك، ويقال له: ارجع إلى الإسلام خير لك من الكفر في الدنيا والأخرة، فإن أبى الرجوع ترك وشأنه.

وبه قال: الحنفية[٢١١]، والشافعية في المنصوص عليه[٢١٢]، والحنابلة في وجه ذكره أبي يعلى وهو ضعيف[٢١٣] وهو الأقوى عند الامامية[٢١٤].

حجة هذا القول: من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الطفل اللقيط المحكوم بإسلامه لا يقتل استحسانًا، ووجه الاستحسان: لأنه لا توجد فيه حقيقة الإسلام إذا لم يعرف إسلامه حقيقة، وإنما حكم به تبعًا للدار؛ لأن حقيقة الإسلام إنما باعتقاد بالقلب مع إقرار اللسان بالإسلام، وقد انعدم ذلك في الطفل مجهول الهوية؛ فصار هذا شبهة في سقوط حد الردة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٢١٥].

([٢١١]) السرخسي– المبسوط– ٢١٨/١٠، "وإذا أدرك اللقيط كافرًا وقد وجد في مصر من أمصار المسلمين حبس وأجبر على الإسلام استحسانًا ..... ولا يقتل استحسانًا كالمولود من المسلمين إذا بلغ مرتدًا وفي القياس يقتل أن أبى أن يسلم".

الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢٠/٨، الأكمل– خزانة الأكمل– ٤٢٣/٣.

([٢١٢]) العمراني– البيان– ٣٦/٨، "وهو المنصوص عليه أن يقرع ويتهدد على الكفر فإن أقام عليه أقر عليه". الماوردي– الحاوي– الكبير– ٤٦/٨– ٤٧، القفال– حلية العلماء– ٥٦٩/٥.

([٢١٣]) ابن قدامة– المغني– ٨٠/٨، "وذكر القاضي وجهًا: أن يقر على الكفر وهو منصوص الشافعي". المرداوي– الإنصاف ٤٢٩/٦، "وهو وجه ضعيف"، ابن مفلح– الفروع– ٤٤٠/٤.

([٢١٤]) يحي بن سعيد الحلي– الجامع للشرائع– ص٣٥٧، "وإن حكمنا بإسلامه بالدار فاختار الكفر، لم يقتل، ولم يجبر علي الإسلام، لأنه إنما حكم بإسلامه ظاهرًا".

محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨٧/٣٨، "وعلى كل حال فإن بلغ وأعرب عن نفسه الكفر لم يحكم بردته على الأقوى، كما في الدروس"، ومحكي "التذكرة" و"الإيضاح" ولعله ير ما عن "المبسوط" من أن الأقوى أنه لا يقتل، بل يفزع ويهدد ويقال: حكمنا بإسلامك قبل، ارجع إلى الإسلام إلى آخره".

([٢١٥]) السرخسي– المبسوط–/٢١٨، "ولكن في الاستحسان لا يقتل؛ لأن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، وقد انعدم ذلك منه فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل الذي هو نهاية في العقوبة في الدنيا".

الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢٠/٨، "فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين فبلغ كافراً يجبر على الإسلام، ولكن لا يقتل؛ لأنه لم يعرف إسلامه حقيقة وإنما حكم به تبعاً للدار فلم تتحقق ردته فلا يقتل".

الوجه الثاني: أن الحكم على الطفل مجهول الهوية بالإسلام إنما كان من أجل حصول المصلحة والنفع له، وليس في قتله حصول للنفع فصار كالطفل إذا أسلم قبل بلوغه ثم رجع عنه فإنه لا يقتل فكذلك هنا؛ لأن العلة وهي حصول المنفعة في الحكم بالإسلام مشتركة في كل[٢١٦].

الوجه الثالث: أن الحكم على الطفل مجهول الهوية بالإسلام لم يكن مقطوعًا به؛ لأنه حكم عليه بالإسلام لظاهر الدار ولم يقع الحكم عليه باطنًا وقطعيًا[٢١٧].

مناقشة: نوقش ما استدل به هذا القول: بأن الطفل متى حكم عليه بالتبعية سواء لأبويه أو لمن التقطه أو للسابي، فإنه مسلم، والمسلم إذا ارتد فحكمه يستتاب ثلاثة أيام ثم يقتل إن لم يرجع للإسلام، وأما القول بتخويفه وتهديده لم يرد في عقوبة المرتد، ومن ثم فلا يترك الأصل الوارد عن الرسول ρ إلى مجرد رأي واجتهاد.

وقد علق ابن قدامة على القول بأنه لا يكون مرتدا بقوله: "وذكر القاضي وجهًا، أنه يقر على كفره؛ لأن قوله أقوى من ظاهر الدار.

وهذا وجه مظلم؛ لأن دليل الإسلام وجد عرياً عن المعارض، وثبت حكمه، واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله، كما لو كان ابن مسلم، وقوله لا دلالة فيه أصلاً؛ لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه، ولا ما كان دينه، وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه"[٢١٨].

القول الثالث: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل مجهول الهوية المحكوم بإسلامه تبعًا إن رجع عن الإسلام وذكر شبهة، بأن قال أبي نصرانيًا وصرت لاتباع أبي نصرانيًا، ترك وشأنه لما اختاره من النصرانية أو اليهودية، ولا يحكم بردته.

وبه قال: بعض الشافعية، واختاره الماوردي[٢١٩].

([٢١٦]) السرخسي– المبسوط– ٢١٨/١٠، "وهذا لأن ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية كان لتوفير المنفعة عليه، وليس في القتل معنى توفير المنفعة، وهو نظير ما نقول في الصبي العاقل إذا أسلم يحسن إسلامه ثم إذا بلغ مرتداً يحبس، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل".

([٢١٧]) يحيى بن سعيد الحلي– الجامع للشرائع– ص٣٥٧، محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨٧/٣٨، "لأن الحكم بإسلامه وقع ظاهرًا لا باطنًا".

([٢١٨]) ابن قدامة– المغنى– ٨٠/٨.

([٢١٩]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٦/٨– ٤٧، "فإن وصف الإسلام قولاً وأقام عليه فعلاً استقر حكم إسلامه وجرى القصاص على قاتله وإن رجع عنه إلى الشرك أرهب وخوف لرجوعه عن الإسلام فإن أبى

(ISSN: 2537- 0758)

حجة هذا القول: استدل الامام الماوردي على أنه إذا ذكر شبهه فإنه لا يحكم عليه بالردة كما لو قال: أبي نصراني وأنه على دينه: بأن قوله هذا وشبهه التي ذكرها يحتمل أن تكون صدقًا؛ وذلك لأن لم نحكم بإسلامه قطعًا، وإنما حكمنا به تغليبًا، وكما هو معروف في الفقه الإسلامي واستقر عليه الفقهاء أن الحدود تدرأ بالشبهات[٢٢٠].

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه: بأن قوله غير معتبر بعد أن حكمنا له بالإسلام، حيث إنه لا يعرف من أبوه، ولا دينه فكيف يكون هذا شبهة في إسقاط هذا الحد.

القول الرابع: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل مجهول الهوية إذا حكم بإسلامه ظاهرًا وباطنًا بأن وجد في دار الإسلام بلدة لا يسكنها إلا المسلمين فهذا لا يقبل منه بعد البلوغ الرجوع عن الإسلام، فإن رجع عنه صار مرتداً، وإن حكم بإسلامه ظاهرًا فقط بأن وجد في بلدة اختلط فيها مسلمون بأهل الذمة فلا يقتل.

وبه قال: بعض الشافعية[٢٢١].

حجة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول: بأن الطفل مجهول الهوية إن حكم بإسلامه ظاهرًا وباطنًا كما لو وجد في بلدة لا يدخلها إلا المسلمين فهو مرتد بأنه في هذه الحالة يعلم إسلامه عن طريق القطع، بخلاف ما لو وجد في بلدة يسكنها المسلمون وغيرهم من أهل الذمة فإنه لم يقطع بإسلامه وإنما حكم له بالإسلام على وجه التغليب لا القطع، وإذا قطع بإسلامه فإن رجوعه عنه يكون في حكم الردة.

وعليه: فإنه إذا رجع المقطوع بإسلامه فإن رجوعه عنه يكون بحكم الردة[٢٢٢].

إلا أن يكون مشركاً سئل عن سبب شركه، فإن قال: لأن أبي مشركاً وصرت لاتباع أبي مشركاً ترك لما اختاره من الشرك".

القفال– حلية العلماء ٥٦٩/٥، النووي– روضة الطالبين– ٥٠١/٤.

(٢٢٠) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٦/٨– ٤٧، "وإن رجع عنه إلى الشرك أرهب وخوف لرجوعه عن الإسلام فإن أبى إلا أن يكون مشركاً سئل عن سبب شركه فإن قال لأن أبي مشركاً وصرت لاتباع أبي مشركاً ترك لما اختاره من الشرك لاحتماله وأجري عليه أحكام الشرك؛ لأننا لم نكن حكمنا بإسلامه قطعاً وإنما حكمنا به تغليباً".

(٢٢١) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٦/٨، "وإن جرى عليه حكم الإسلام فذلك ضربان: أحدهما: أن نجريه عليه في الظاهر والباطن على ما ذكرنا من التقاطه في بلاد الإسلام التي لا يدخلها مشرك فهذا لا يقبل منه بعد البلوغ الرجوع عنه ويكون إن رجع عنه مرتداً"، النووي– روضة الطالبين– ٥٠١/٤.

(٢٢٢) انظر ما سبق.

القول الراجــح:

بعد عرض أقول الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإنه يتضح أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بردة اللقيط إذا حكم بإسلامه تبعًا لدار الإسلام ثم رجع عن إسلامه وذلك للآتي:

أولًا: لقوة أدلة جمهور الفقهاء.

ثانيًا: إن هذا القول يتناسب في التسوية بين الطفل مجهول الهوية وغيره في بلاد الإسلام، حيث إننا لو حكمنا بعدم ردته فإن هذا فيه تفرقة بينه وبين غيره من أطفال المسلمين الذين يعرف آباؤهم، وهذا يعد من التفرقة العنصرية التي يأباها الإسلام، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}**[٢٢٣].

ثالثًا: كما أن القول بعدم ردته يترتب عليه عدم استقرار أحكام الشريعة الإسلامية في حقه، إذ كيف نحكم بإسلامه تبعًا لدار الإسلام ثم إذا رجع عن الإسلام لا يحكم بإسلامه، واستصحاب الحال وهو الحكم بإسلامه في الحال والمآل أولى من الحكم بعدم دوام واستقرار الإسلام في حقه.

المطلب الرابع
إذا وجد الطفل مجهول الهوية في إحدى بلاد الإسلام ميتاً

من مظاهر تكريم الإسلام للطفل المجهول الهوية بجانب وجوب التقاطه والعناية– إن كان حيًا– من الناحية الصحية والاجتماعية والتعلمية والدينية به– وإن وجد الطفل مجهول الهوية ميتًا في بلاد الإسلام فإن الشريعة الإسلامية قد كرمته، وأوجبت الحكم بإسلامه وأجرت عليه أحكام الإسلام، وأجمع الفقهاء على الأحكام الشرعية التالية له، وتطبق عليه كل أحكام الإسلام من الآتي:

١– وجوب غسله.

٢– وجوب تكفينه.

٣– وجوب الصلاة عليه.

٤– وجوب دفنه في مقابر المسلمين.

---

(٢٢٣) سورة: الحجرات، الآية: {١٣}.

(ISSN: 2537- 0758)

قال ابن القطان: "وأجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر، وأجمعوا على أن الطفل إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين في أي مكان كان منها أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين"(٢٢٤).

وهذا جانب من نصوص الفقهاء يوضح اتفاقهم على ذلك.

عند الحنفية: قال الكاساني: "فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم يكون مسلمًا، حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين"(٢٢٥).

وقال العيني: "فروع أخرى: وجد قتيل في دار الإسلام إن كان عليه سيما المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه وإن لم يكن ففيه روايتان، والصحيح أنه مسلم بحكم الدار، وإن وجد في دار الحرب، فإن كان عليه سيما المسلمين فكذلك بالإجماع، وإن لم يكن ففيه روايتان والصحيح: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عيه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويعمل بالسيما وحدها بالإجماع، وفي الدار وحدها روايتان، والصحيح العمل بها بغلبة الظن"(٢٢٦).

وعند المالكية: قال القرافي: "وقال ابن القاسم في الصغير المنبوذ وفي البلد أهل كتاب له حكم الإسلام في الصلاة والحرمة والعقل"(٢٢٧).

وعند الشافعية:

قال النووي: "قال أصحابنا– رحمهم الله– ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم أنه مسلم أم كافر فإن كان في دار الإسلام غسل وصلي عليه؛ لأن الغالب فيها المسلمون؛ كما حكمنا بإسلام اللقيط فيها، وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد، والمحاملي في "التجريد" في آخر باب الشهيد، وابن الصباغ، والمتولي، وآخرون.

قال أصحابنا– رحمهم الله–: ومتى صلي على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده هذا هو المشهور وممن صرح به الروياني والرافعي وذكر صاحب "الحاوي" وجهين:

---

(٢٢٤) ابن القطان– الإقناع في مسائل الإجماع– ١٧٤/٢.

(٢٢٥) الكاساني– بدائع الصانع– ٣١٩/٨– ٣٢٠، الجرجاني الحنفي– خزانة الأكمل– ٤٢٣/٣.

(٢٢٦) بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٢٣٩/٣.

(٢٢٧) القرافي– الذخيرة– ٤٧٢/٢.

(أحدهما) هذا، (والثاني) يصلى على العضو خاصة، قال الوجهان فيما إذا لم يعلم جملته صلى عليها فإن علم ذلك صلى على العضو وحده وجهاً واحداً، وهذا الذي قاله شاذ ضعيف، والله أعلم"[٢٢٨].

قال الامام العمراني: "قد ذكرنا أن الصبي يحكم بإسلامه تبعًا لإسلام أبويه أو لأحدهما أو للسابي أو للدار فإذا ثبت هذا: فإن حكم هذا الصبي الذي حكم بإسلامه تبعًا لأحد هذه الأشياء قبل البلوغ حكم سائر المسلمين، وإن مات له مناسب مسلم ورثه، وإن مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين"[٢٢٩].

وعند الحنابلة: قال ابن مفلح: "يغسل مجهول الإسلام بعلامته ويصلي عليه ولو كان أقلف أو بدارنا"[٢٣٠].

وعند الظاهرية: قال ابن حزم: "مسألة: والصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت– فانه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه، قال تعالى: **{فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}**[٢٣١]، فصح أن كل مولود فهو مسلم، إلا من أقره الله– تعالى– على الكفر، وليس إلا من ولدين ذميين كافرين، أو حربيين كافرين، ولم يسب حتى بلغ، وما عدا هذين فمسلم"[٢٣٢].

وعند الزيدية: قال ابن المرتضى: "وتجب الصلاة كفاية على المؤمن ومجهول شهدت قرينة بإسلامه"[٢٣٣].

وعند الإمامية: قال الطباطبائي: "(و) يلحق بالمسلم (من) هو بحكمه ممن بلغ ست سنين) فصاعدًا من طفل، أو مجنون، أو لقيط دار الإسلام، أو الكفر فيها مسلم صالح للاستيلاد؛ تغليبًا للإسلام".

ويستدل لما سبق بالكتاب، والإجماع، والقياس، والمعقول:

([٢٢٨]) النووي– المجموع شرح المهذب– ٢٥٤/٥.

([٢٢٩]) العمراني– البيان– ٣٥/٨– ٣٦، الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٦/٨، أبي زكريا الأنصاري– أسنى المطالب في شرح روض الطالب– ٣١٣/١، (ومن وجد ميتا مجهولاً أو عضوه) الأولى أو بعضه كما في الأصل (في بلاد الإسلام صلى عليه)؛ لأن الغالب فيها الإسلام، وإن وجد في غيرها قال القاضي مجلي، وابن الرفعة فحكمه حكم اللقيط".

([٢٣٠]) ابن مفلح– الفروع– ٣٠٣/٣.

([٢٣١]) سورة: الروم، الآية: {٣٠}.

([٢٣٢]) ابن حزم– المحلى– ٣٦٨/٣.

([٢٣٣]) ابن المرتضى– البحر الزخار– ٣٥٣/١.

(ISSN: 2537- 0758)

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قال تعالى: **{فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ}**[٢٣٤].

وجه الاستدلال من الآية: هذه الآية الكريمة واضحة الدلالة على أن كل مولود بولد على الإسلام؛ لأن الله- تعالى- فطر الناس على دين الإسلام، ولا يخرج من هذه الفطرة المستقيمة إلا من أقره الله تعالى على الكفر ممن ولد لذميين كافرين أو حربيين كافرين، ولم يقع في السبي حتى بلغ، وعلى ذلك فكل مولود عدا هؤلاء فهو من المسلمين يثبت له ما لهم من إقامة شعائر الدفن عليه وعليه ما عليهم[٢٣٥].

ثانيًا: الاستدلال من الإجماع: وقد نقل الاجماع ابن المنذر، وابن القطان، فقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتًا أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين"[٢٣٦].

سند الإجماع: كما هو واضح من النقول السابقة أن الطفل متى وجد ميتًا في دار الإسلام فإنه تجب الصلاة عليه بغض النظر عن التيقن بإسلامه كما لو ولد من أبوين مسلمين أو كنا لا نعرف نسبه.

ثالثًا: الاستدلال من القياس: استدل فقهاء المسلمين على وجوب الصلاة على الطفل مجهول الهوية بالقياس على الطفل إذا وقع أسيرًا في القتال وليس معه أبويه أو أحدهما فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا مات فكذلك الطفل مجهول الهوية فإنه تجرى عليه أحكام المسلمين ويصلى عليه إذا وجد ميتًا في إحدى بلاد الإسلام بجامع التبعية في كل[٢٣٧].

رابعًا: الاستدلال من المعقول: والاستدلال بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الطفل مجهول الهوية إذا وجد في إحدى بلاد الإسلام فإنه يحكم بإسلامه تبعًا للمكان الذي وجد فيه، وهذا يستتبع وجوب الصلاة عليه إذا مات[٢٣٨].

([٢٣٤]) سورة: الروم، الآية: {٣٠}.

([٢٣٥]) ابن حزم- المحلى- ١٤٣/٥، "فصح أن كل مولود فهو مسلم، إلا من أقره الله- تعالى- على الكفر، وليس إلا من والدين ذميين كافرين، أو حربيين كافرين، ولم يسب حتى بلغ، وما عدا هذين فمسلم".

([٢٣٦]) ابن المنذر- الإجماع- ص (٦٢ رقم ٥٧١).

([٢٣٧]) السرخسي- المبسوط- ٢١٨/١٠، "فيصلى عليه إذا مات كالصبي إذا سبي وأخرج إلى دار الإسلام، وليس معه أحد من أبويه يصلى عليه إذا مات".

([٢٣٨]) السرخسي- المبسوط- ٢١٨/١٠، "لأنه حكم بإسلامه تبعا للمكان فيصلى عليه إذا مات"، العمراني- البيان- ٣٦/٨، "لأن الذي أوجب إسلامه موجود فهو كالمسلم بنفسه".

الوجه الثاني: أن الغالب على من وجد في بلاد الإسلام أنه مسلم، فوجب أن تجري عليه أحكام المسلمين كسائر أطفال المسلمين؛ لأن العبرة في أحكام الشريعة بالكثير الغالب وليس بالقليل النادر[٢٣٩].

هذا واستثنى الحنفية من ذلك: "لو مات الطفل مجهول الهوية في مكان خاص بأهل الذمة، حتى لو كان هذا المكان تابعًا لدار الإسلام، وذلك كما لو وجد هذا الطفل ميتًا في كنيسة أو بيعة أو قرية لا يدخلها المسلمون، أو عليه ثياب يدل على أنه ليس مسلم كما لو كان في عنقه صليب، فقالوا فإنه في هذه الحالة لا يأخذ حكم أطفال موتى المسلمين.

ووجه ذلك: أن الظاهر من دلاله حاله أنه من أولاد تلك القرية، وهم كفار كما فلو كان مسلمًا لما وجد في هذه الأماكن الخاصة بغير المسلمين فالمعهود أن من تعبد في مسجد فهو مسلم ومن تعبد في كنيسة فهو من النصارى ولكل من هذه الأماكن الأطفال المختصين بدخولها فأطفال المسلمين يدخلون المسجد وأطفال النصارى يدخلون الكنيسة.

قال السرخسي: "ولو كان وجد في بيعة أو كنيسة أو قرية ليس فيها إلا مشرك لم يجبر على الإسلام إذا بلغ كافراً وإن مات قبل أن يعقل لم يصل عليه؛ لأن الظاهر أنه من أولاد أهل تلك القرية، وهم كفار كلهم"[٢٤٠].

هذا وقد سبق مناقشة مذهب الحنفية في شأن هذه الرواية، وإن الحنفية لا يعملون بهذه الرواية، فالأصح عندهم: أنه متى وجد الطفل في بلاد والمسلمين فهو مسلم دون نظر إلى ديانة من وجده مسلمًا أو ذميًا أو المكان الذي وجد فيه.

وهناك كذلك وجه ضعيف عند الشافعية أن الطفل مجهول الهوية إذا وجد ميتًا في إحدى بلاد الإسلام فإنه لا يأخذ حكم موتى المسلمين من وجوب غسله؛ وتكفينه؛ والصلاة عليه؛ ودفنه في مقابر المسلمين، ولكن هذا الوجه رده الشافعية لضعفه فهو على خلاف المنصوص عليه عندهم، ومن ثم فإن هذا الوجه الضعيف لا يقدح في اتفاق الفقهاء.

قال الإمام النووي: "فإن مات في صباه لم يحكم بشيء من أحكام الإسلام، وهذا ضعيف"[٢٤١].

([٢٣٩]) الطباطبائي– رياض المسائل– ٣٢/٤، "تغليبًا للإسلام".

([٢٤٠]) السرخسي– المبسوط– ٢٨/١٠.

([٢٤١]) النووي– روضة الطالبين– ٥٠١/٤، الجويني– نهاية المطلب– ٢٦١/٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

اشتملت خاتمة البحث على أهم نتائج وتوصيات الباحث.

أولاً: نتائج البحث:

الطفل مجهول الهوية لا يجوز لأبناء المجتمع تركه، فيجب الاعتناء به مثله في ذلك مثل الطفل معلوم النسب.

يعد اعتناء الشريعة الإسلامية بديانة الطفل مجهول الهوية من أهم وأسمى مظاهر تكريم الإسلام له.

للمكان أثر كبير في تحديد ديانة الطفل مجهول الهوية، فإذا وجد في بلد لا يدخلها إلا المسلمين فحسب، كمكة والمدينة والقرى الخاصة بالمسلمين كما في قرى مصر فهو مسلم بالتبعية للدار بلا خلاف.

إذا وجد الطفل مجهول الهوية في بلاد الإسلام وكانت هذه البلاد يسكنها المسلمون وغيرهم فهو مسلم؛ لأن تصرف الدار تحت أيديهم.

إذا وجد الطفل مجهول الهوية في غير بلاد المسلمين فلا يخلوا الأمر من أحد احتمالين، فإما أن تكون هذه البلاد يسكنها المسلمون وغيرهم، أو لا يسكنها المسلمون، فإن سكنها المسلمون وغيرهم كما لو كان فيها تجار مسلمين أو مسلمين مقيمين فهو مسلم؛ لاحتمال كونه منهم، وإن كانت هذه البلاد لا يدخلها المسلمون فلا يحكم بإسلامه؛ لأن الظاهر أنه منهم.

إذا ادعى مسلم نسب الطفل مجهول الهوية فإنه ينسب له ويتبعه في الدين سواء كان معه بينة أم لا، أما إذا ادعت امرأة أنه ولدها فإنه لا يتبعها إلا بالبينة؛ لأن الحمل والولادة يمكن الإشهاد عليهما بخلاف الوطء، فإنه لا يكون إلا في الستر والخفاء، فاكتفى في الرجل بمجرد الدعوى.

إذا ادعى ذمي نسب اللقيط فإن كان معه بينة مقبولة الشهادة فإنه تقبل دعواه ويتبعه في الدين والنسب، وإن لم يكن معه بينة فإنه يتبعه في النسب دون الدين؛ وذلك لأن في اتباعه في النسب الحفاظ له من الضياع والمعرة فكان أنفع له أما الدين فلا؛ لأنه يضره بذلك.

إذا ادعى مسلم وذمي نسب الطفل مجهول الهوية فهو للمسلم ما لم تكن مع الذمي بينة تصدق دعواه.

لا يصح التقاط الذمي والفاسق للطفل المجهول الهوية في بلاد الإسلام؛ لأنهما يؤثران على دينه، فإن التقطه أحدهما انتزع منه.

إذا حكم على الطفل مجهول الهوية بالإسلام تبعاً لدار الإسلام، فإذا ارتد عن الإسلام لا تقبل ردته، وحكمه في ذلك حكم من ارتد عن الإسلام عن أبوين مسلمين بعد بلوغه.

إذا وجد الطفل مجهول الهوية في إحدى بلاد الإسلام ميتاً، فإنه تقام عليه شعائر الدين الإسلامي شأنه في ذلك شأن كل مسلم، من وجوب غسله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، حيث إنه بوجوده في دار الإسلام ميتاً صار مسلم الديانة.

توصيات الباحث:

ضرورة الاعتناء بالطفل مجهول الهوية من الناحية الدينية على وجه الخصوص؛ لأنه إذا لم يعتنِ به من الناحية الدينية فإنه سيصبح معول هدم للمجتمع، وناقم على المجتمع الذي تركه بلا مأوى أو رعاية.

ضرورة مراقبة من قام بالتقاط الطفل مجهول الهوية، للتعرف على مدى قيامه بمسئوليته تجاهه من حيث الاعتناء به دينياً، ونفسياً، واجتماعياً، وغير ذلك.

ضرورة توعية أبناء المجتمع بواجباتهم تجاه الطفل مجهول الهوية ومعاملته معاملة حسنة، مثله في ذلك مثل الطفل معلوم النسب، ولا ينظر إليه بعين نقص أو ازدراء أو احتقار أو غير ذلك.

ضرورة تفعيل الأحكام الشرعية المتعلقة بديانة الطفل مجهول الهوية والتي من أهمها لا يصح التقاط غير المسلم للطفل المجهول الهوية إذا وجد في بلاد الإسلام؛ لأن الالتقاط نوع من الولاية، والله تعالى قال: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}**[٢٤٢].

([٢٤٢]) سورة: النساء، الآية: {١٤١}.

(ISSN: 2537- 0758)

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه.

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠.

ثانياً: مصادر الحديث وعلومه:

(٢) صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، (المتوفي: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع– مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(٣) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٤) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– أبو ظبي– الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

ثالثاً: مصادر الفقـــه:

أ– الفقه الحنفـــي:

(٦) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفي: ٧١٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٩) البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(١٠) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبناند الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
(١١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الناشر: عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
(١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
(١٣) خزانة الأكمل في فروع المذهب الحنفي، تأليف: أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني (المتوفي بعد سنة ٥٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥م.
(١٤) رد المحتـار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
(١٥) فتاوى قاضيخان، المؤلف: الإمام حسن بن منصور الأوزجندي (المتوفى: ٢٩٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
(١٦) المبسوط، تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (المتوفي: ٤٩٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

ب– الفقه المالكي:

(١٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
(١٨) الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: الحافظ أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
(١٩) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ– ١٩٥٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

(٢٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ– ١٩٩٤م.
(٢١) حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
(٢٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.
(٢٣) حاشية العدوي على حاشية الخرشي، تأليف: علي بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١١٢هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.
(٢٤) الذخيـرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٤م.
(٢٥) شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، بدون تاريخ.
(٢٦) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
(٢٧) الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.
(٢٨) شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، تأليف للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، ط دار صادر– بيروت– لبنان.
(٢٩) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفي: ٧٧٦هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفي: ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.
(٣٠) المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق/ د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م.
(٣١) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي– أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

(٣٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
(٣٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.
(٣٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

ج– الفقه الشافعي:

(٣٥) الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
(٣٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٣٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.
(٣٨) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.
(٣٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م
(٤٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفي: ٥١٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
(٤١) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، سنة ١٩٦٧م.
(٤٢) الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، سنة ١٩٩٩م.

(ISSN: 2537- 0758)

(٤٣) روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.
(٤٤) الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْرْ، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان– أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.
(٤٥) كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق/ د. مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
(٤٦) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
(٤٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق/ محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٠م.

د– الفقه الحنبلي:

(٤٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالمبن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت– لبنان.
(٤٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل– لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
(٥٠) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م
(٥١) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
(٥٢) العدة شرح العمدة– تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (المتوفي: ٥٥٩هـ– ٦٢٤هـ)– ط دار الفكر، سنة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
(٥٣) الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفي: ٧٦٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٧م.

(٥٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل– لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
(٥٥) كشاف القناع– منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.
(٥٦) المبدع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (المتوفي: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية– بيروت، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٧م.
(٥٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
(٥٨) المغنـــي، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، (المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث– مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

هـ– الفقه الظاهري:

(٥٩) المُحَلَّـــى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

ر– المذهب الزيدي:

(٦٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار– لأحمد بن يحيى بن المرتضي (المتوفي: ٨٤٠هـ)، ط مؤسسة آل البيت– بيروت، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.
(٦١) التاج المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار– للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني– مكتبة اليمن الكبرى.

ز– فقه الإمامية:

(٦٢) الجامع للشرائع، تأليف: يحيى بن سعيد الحلي (المتوفي: ٦٠١هـ– ٦٩٠هـ)، ط دار الأضواء– بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
(٦٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام– للشيخ محمد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان، الطبعة: السابعة، سنة ١٩٨١م.
(٦٤) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل– للفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفي: ١٢٣١هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

(ISSN: 2537- 0758)

رابعاً: مصادر اللغة:

(٦٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى: ٣٩٤هـ)، تحقيق/ د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٩م.

(٦٦) لسان العرب، تأليف: جمال لدين أبي الفضل المعروف بابن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

(٦٧) المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، تحقيق/ دار المعارف العمومية– مصر، الطبعة: الرابعة، ١٩٢١م.

(٦٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

خامساً: المراجع المعاصرة:

(٦٩) أحكام الطفل اللقيط، دراسة فقهية مقارنة، إعداد/ عمر بن محمد السُبَيل (المتوفى ١٤٢٣هـ)، الناشر: دار الفضيلة– السعودية.

(٧٠) أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت السعودية، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

(٧١) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، تأليف: دكتور عبد المطلب عبد الرازق حمدان، الناشر: دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م.

(٧٢) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين سعد هلالي– دراسة فقهية مقارنة– مجلس النشر العلمي، الكويت،٢٠٠١– ص ٢٥.

(٧٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، أ.د. علي محيي الدين القرة داغي، أد على يوسف المحمدي، الناشر– دار البشائر الإسلامية– بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

(٧٤) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١–١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الذي يوافق ٥–٢٠٠٢/١/١٠ م.

(٧٥) المجمع الفقهى الدورة السادسة عشر المنعقدة بمكة بين ٢١–١٤٢٢/١٠/٢٦ الموافق: ٢٠٠٢/١/١٠ موقع رابطة العالم الإسلامي صفحة فتاوى www.themwl.org/Fatwa.